التطبيقات الخاطئة للإيجار التمويلي
وما يترتب عليها من آثار
دراسة فقهية مقارنة

د/ خالد أحمد سليمان شبكه
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر
والأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

التطبيقات الخاطئة للإيجار التمويلي وما يترتب عليها من آثار دراسة فقهية مقارنة

خالد أحمد سليمان شبكه

قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر

وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى

البريد الإلكتروني :shabkakhaled@yahoo.com

الملخص :

الإيجار التمويلي ــ ذو الأهمية الكبيرة في الحياة الاقتصادية ــ تحكمه مجموعة من الضوابط التي تجعله لايخرج عن أحكام الشريعة، إلا أن الواقع العملي أثبت وجود تطبيقات خاطئة لهذه المعاملة تتنافى مع هذه الضوابط وتخرج المعاملة عن إطارها الشرعي الصحيح، وأول هذه التطبيقات: الإيجار التمويلي للشيء المشترى قبل قبضه ، وثانيها: الإيجار التمويلي لما لايملكه المؤجر وقت إبرام العقد ، وثالثها: الإيجار التمويلي لما ليس في ضمان المؤجر. وقد تناولت خطة البحث دراسة هذه التطبيقات وما يترتب عليها من آثار، بالإضافة إلى دراسة نشأة الإيجار التمويلي، ومفهومه وضوابطه.

الكلمات المفتاحية : التطبيقات ، الخاطئة ، الإيجار، التمويل ، المعاملات المالية المعاصرة ، الاقتصاد الإسلامي .

Wrong applications of the financial lease and the implications of a comparative jurisprudential study

Khaled Ahmed Suleiman network
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tanta - Al-Azhar University
And the College of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University
Email: shabkakhaled@yahoo.com

Abstract

Financial leasing - of great importance in economic life - is governed by a set of controls that make it not outside the provisions of Sharia, but the practical reality has \proven the existence of wrong applications for this transaction that contradicts these controls and the transaction goes out of its rightful legal framework, and the first of these applications: the financial lease of the purchased thing Before its seizure, and secondly: the finance lease for what the lessor does not possess at the time of the conclusion of the contract, and the third: financing lease for what is not in the lessor's guarantee. The research plan dealt with studying these applications and their implications, in addition to studying the origins of the financial lease, its concept and controls.

Key words: applications, wrong, lease, financing, contemporary financial transactions, Islamic economics .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد برز في هذه الآونة الأخيرة دور الإيجار التمويلي بشكل ملحوظ في تمويل العديد من المشروعات الاقتصادية في مجالات متعددة، وهو وإن كان غربي النشأة إلا أن بعض الدول العربية ــ وعلى رأسها مصر ــ قد أخذت به ونظمته وضبطت أحكامه، مما جعل بعض الهيئات الإسلامية والمجامع الفقهية تقوم بوضع الضوابط الشرعية التي تحكم هذه المعاملة بحيث لاتخرج عن أحكام الشريعة.

بيد أن الممارسة العملية لهذه الصيغة التمويلية أسفرت عن وجود تطبيقات خاطئة لها تؤثر عليها من الناحية الشرعية، وقد قمت بإعداد هذا البحث لدراسة تلك التطبيقات وما يترتب عليها، وجعلته بعنوان: التطبيقات الخاطئة للإيجار التمويلي وما يترتب عليها من آثار– دراسة فقهية مقارنة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

١ــ يأخذ هذا الموضوع أهميته من أهمية الإيجار التمويلي نفسه، فقد انتشر التعامل به عالميا على نطاق واسع في مجالات كثيرة، حيث يلعب دورا ملحوظا في تمويل المشروعات المالية والاقتصادية.

٢ــ تكمن الأهمية القصوى لهذا الموضوع في الوقوف على التطبيقات الخاطئة للإيجار التمويلي؛ من أجل تجنبها وما يترتب عليها من آثار قد تخرج المعاملة عن إطارها المشروع ، وتؤدي إلى بطلانها وعدم صحة التعامل بها.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع مايلي:

١ــ انتشار التعامل بالإيجار التمويلي.

٢ــ كثرة التطبيقات الخاطئة للإيجار التمويلي.

٣ــ معرفة الحكم الشرعي للتطبيقات الخاطئة للإيجار التمويلي.

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى بيان مايلي:

١ــ ضوابط التعامل بالإيجار التمويلي.

٢ــ التطبيقات الخاطئة للإيجار التمويلي.

٣ــ الآثار المترتبة على التطبيقات الخاطئة للإيجار التمويلي.

٤ــ استيعاب الشريعة الإسلامية واحتوائها لمستجدات العصر، لكن بما يتفق مع أصول وقواعد الشريعة وضوابطها، وما يحقق مقاصدها وغاياتها.

الدراسات السابقة:

الحقيقة أنّني لم أطّلع على دراسة أفردت التطبيقات الخاطئة للإيجار التمويلي بالبحث، وإن كانت هناك دراسات في الإيجار التمويلي بصفة عامة، إلاّ أنها لم تتعرض لهذا الموضوع.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في حصر التطبيقات الخاطئة؛ حيث قمت بتتبع وجمع هذه الممارسات، ثم أعقبت ذلك ببيان الحكم الشرعي المترتب على ممارسة هذه التطبيقات ؛ معتمدا على الاستنباط والتأصيل والمقارنة.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد ، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد : نشأة الإيجار التمويلي.

المبحث الأول: مفهوم الإيجار التمويلي ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالإيجار والتمويل .

المطلب الثاني : التعريف بمصطلح الإيجار التمويلي .

المطلب الثالث :التمييز بين عقد الإيجار التمويلي وبين غيره من العقود المشابهة له .

المبحث الثاني: ضوابط التعامل بالإيجار التمويلي.

المبحث الثالث: تطبيقات الإيجار التمويلي الخاطئة.

المبحث الرابع: الأثر المترتب على الإيجار التمويلي لما لم يقبضه الممول.

المبحث الخامس: الأثر المترتب على الإيجار التمويلي لما لم يملكه الممول.

المبحث السادس: الأثر المترتب على الإيجار التمويلي لما لم يضمنه الممول.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المراجع والموضوعات.

التمهيد

نشأة الإيجار التمويلي

ترجع نشأة فكرة الإيجار التمويلي بشكله الحالي إلى منتصف القرن العشرين في الولايات المتحدة الامريكية[١] وإن كانت جذوره الحديثة تمتد إلى عام ١٨٤٦م؛ حيث ظهر التعامل بهذا العقد لأول مرة في انجلترا عندما قام أحد تجار الآلات الموسيقية ببيعها بالتقسيط لكنه لم يلجأ إلى الصورة المعتادة للبيع ، بل أبرمه في صورة إيجار مع إعطاء المستأجر الحق في التمليك بانتهاء مدة الإيجار، وذلك بعد أن يكون قد استوفى الثمن كاملاً[٢] .

وتطورت هذه الصورة بعد ذلك وانتشر استعمالها وخاصة من شركات السكك الحديدية، وقد تدخل المقنن في انجلترا لأول مرة ونظم هذا العقد بالقانون الصادر في ١٩٣٨م[٣].

وباستقراره في كل من انجلترا وأمريكا انتقل إلى فرنسا عام ١٩٦٢م ونظم بالقانون الصادر ١٩٦٦م[٤] .

---

(١) النظام القانوني للتأجير التمويلي ، د. مصطفى كمال طه ص ١٥ ، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير ، د. محمد الألفي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٢ – ص ٣٩٩ .

(٢) الإيجار المنتهي بالتمليك ، د. إبراهيم أبو الليل ص ١١١٣، بحوث المؤتمر العلمي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية – معالم الواقع وآفاق المستقبل ٧-٩ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ / ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥م ، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) د.علي محيي الدين قرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٢- ص ٣١٧ .

(٣) عقد الإيجار التمويلي – مفهومه ومعوقاته وحالات إنهائه وما يترتب عليها ، د. هتاف جمعه أبو رشد ص٦٥ ، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة ، د.علي محيي الدين قرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٢- ص ١٧ .

(٤) الإيجار المنتهي بالتمليك د. إبراهيم أبو الليل ص ١١١٤ ، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير ، د. محمد الألفي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد١٢ – ص ٣٩٩ .

وانتشر التعامل بهذه الصيغة على نطاق واسع عالمياً خاصة بالنسبة لمجالات الطائرات والحسابات الإلكترونية والآلات والمعدات والمباني وغيرها [١].

ونظراً لأهمية الإيجار التمويلي ودوره الملحوظ في تمويل المشروعات المالية والاقتصادية قامت بعض الدول العربية بتنظيمه وضبط أحكامه ، ومن هذه الدول مصر التي نظمته بمقتضى قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ عام ١٩٩٥م والمعدل بالقانون رقم ١٧ عام ٢٠١٨م ، والأردن التي نظمته بمقتضى قانون التأجير التمويلي الموقت رقم ١٦ عام ٢٠٠٢م المعدل بالقانون المؤقت رقم ٤٨ عام ٢٠٠٣م[٢].

(١) التأجير التمويلي من منظور إسلامي ، د.محمد عبدالحليم عمر ص ١ ،٣ .

(٢) الإيجار المنتهي بالتمليك ، د. إبراهيم أبو الليل ص ١١٢٤ .

المبحث الأول

مفهوم الإيجار التمويلي

الإيجار التمويلي مصطلح معاصر مركب من لفظين ، ولبيان مفهومه أقوم أولاً بتعريف هذين اللفظين كل على حده ، ثم أتبعه بتعريف هذا المصطلح باعتباره لقباً ، ثم أقوم بالتمييز بين عقد الإيجار التمويلي وبين غيره من العقود المشابهة له ، وذلك في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول: التعريف بالإيجار والتمويل

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإيجار

أولاً : تعريف الإيجار في اللغة :

الإيجار من الفعل آجر- بالمد- يقال: آجَرَه يؤجره إيجاراً ومؤاجرة إذا أثابه و أعطاه الأجر والجزاء، والأمر منهما آجرني وأُجرني ، وأجر من باب ضرب و نصر ، يقال: أجَرَه يأجره - بضم الجيم وكسرها- إجارة ،والأجر الثواب والجزاء، والأجرة الكراء ، يقال: آجره الدار أي أكراها ، واستأجرت الرجل أي على العمل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري ، وأتجر عليه بكذا من الأجر فهو مؤتجر(١) .

ثانياً : تعريف الإيجار في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الإيجار بعدة تعريفات منها:

١- عند الحنفية : عقد على المنافع بعوض(٢) .

٢- عند المالكية : تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض(٣) .

٣- عند الشافعية : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (٤) .

---

(١) القاموس المحيط ٤٣٦/١ ، لسان العرب ١٠/٤ مختار الصحاح ص ٦،٧ ، المعجم الوسيط ٧/١.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ ٢٣١/٣ ، الفتاوى الهندية ٤٠٩/٤، اللباب في شرح الكتاب ١٧٧/١ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢/٤ .

(٤) مغني المحتاج ٣٣٢/٢ .

٤- عند الحنابلة : عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم [١] .

بالنظر إلى هذه التعريفات تجد أنها تتفق في بيان المعنى الإجمالي للإيجار مع زيادة بعض التعريفات لبعض القيود ، فتعريف المالكية أضاف قيد (مباحة ، مدة معلومة) ، وتعريف الشافعية أضاف قيود (مقصودة ، معلومة ، قابلة للبذل والإباحة) إلا أنه لم يذكر المدة، وأيضاً تعريف الحنابلة قيد المنفعة بكونها (مباحة ، معلومة) كما ذكر المدة وقيدها بكونها معلومة .

الفرع الثاني : تعريف التمويل

أولاً: التمويل في اللغة :

التمويل مأخوذ من الفعل (مول) يقال: تموله تمويلاً إذا صار ذا مال[٢] ، ومُلته: أعطيته المال ، ومُلت تمال ومِلتَ وتمولت واستملت أي كثر مالك ، وموله غيره تمويلاً ، والمال ما ملكته من كل شيء[٣] .

ومول وتمول بمعنى واحد ، يقال تمول الرجل أي اتخذ مالاً، ومال يمال: أي كثر ماله[٤] ، وتمول الرجل: صار ذا مال ، وموله غيره تمويلاً[٥].

ثانياً - التمويل في الاصطلاح :

عرف التمويل في الاصطلاح الفقهي المعاصر بأنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[٦] .

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٨٣/٢ ، كشاف القناع ٥٤٦/٣ .
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨٢٢/٥) .
(٣) القاموس المحيط (١٠٥٩/١) ، تاج العروس من جواهر القاموس (٤٢٨/٣٠) .
(٤) مقاييس اللغة (٢٢٩/٥) .
(٥) مختار الصحاح (٦٤٢/١) .
(٦) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي – تحليل فقهي واقتصادي، د. منذر قحف ص١٢ .

وعرفه الاقتصاديون بأنه تدبير الأموال أو الموارد اللازمة للنشاط الاقتصادي ، سواء كان من الموارد الذاتية للشخص أو من غيره[١]. ويسمى التمويل من الغير ائتمانا [٢].

كما عرفوه أيضاً بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها[٣] .

المطلب الثاني : التعريف بمصطلح الإيجار التمويلي

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: التعريف الفقهي المعاصر للإيجار التمويلي

عرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الإيجار التمويلي بأنه وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة الإيجار، وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديداً نهائياً ، إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها فتنتقل ملكية السلعة المبيعة إلى المشتري الجديد مباشرة ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليها[٤].

ونظراً لاندراج الإيجار التمويلي تحت الإجارة المالية فإن بعض الباحثين[٥] اكتفى في تعريفه له بتعريفه للإجارة المالية بأنها عقد تتحول من خلاله كل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر ، سواء تحولت ملكية الأصل للمستأجر في النهاية أم لا[٦].

---

(١) التأجير التمويلي ، د.عبدالحليم عمر ص٤ .

(٢) المرجع السابق – الموضع نفسه .

(٣) مبادئ التمويل ، د. طارق الحاج ص ٢١ .

(٤) الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر ، د. محمد عبدالعزيز حسن زيد ص ٢٤ .

(٥) د. شوقي دنيا ، أستاذ الاقصاد الإسلامي – جامعة الأزهر .

(٦) الإجارة المنتهية بالتمليك – دراسة اقتصادية وفقهية ، د.شوقي دنيا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد١٢ – ص٣٨٨ .

فالمفهوم العام للإيجار التمويلي من وجهة نظر الباحثين المعاصرين أنه تطور حديث للإيجار المنتهي بالتمليك ، الذي هو وسيلة من وسائل التمويل المتاحة عن طريق تملك المنفعة ، ثم تملك العين نفسها في آخر المدة – ومن خلال الإيجار التمويلي يمكن أن يوكل المصرف العميل في شراء سلعة من الجهة المسجلة لها طبقاً للمواصفات المتفق عليها كما وكيفا وسعرا ، ويمكن المستأجر من الانتفاع بها في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة ، على أن يكون للمستأجر في نهاية المدة الحق في تملك هذه الأعيان المؤجرة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها كأقساط إيجار، أو مد مدة الإجارة لفترة- أو لفترات أخرى – أو إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة أو المؤجرة لها[1].

الفرع الثاني- التعريف الاقتصادي للإيجار التمويلي :

عرف بعض الاقتصاديين الإيجار التمويلي بأنه عبارة عن اتفاق لتمويل واستخدام أصول رأسمالية يتم بين طرفين : المؤجر – الذي يتولى شراء الأصل الرأسمالي – والمستأجر – الذي يحق له استخدام وتشغيل هذا الأصل الرأسمالي مقابل أداء قيمة إيجاريه يتفق عليها دون إلزامه بشراء هذا الأصل في نهاية مدة الاتفاق أو خلالها ، وقد يكون هناك طرف ثالث وهو المورد للأصل الرأسمالي[2].

وقد بين البعض أن حقيقة هذا العقد من الناحية الاقتصادية تتمثل في أن الشركات الخاصة بإنتاج الأجهزة أو ملاك العقار يبيعونها لصاحب المشروع الإنتاجي بالتقسيط ، وتقوم مؤسسة الائتمان المالي بدفع ثمنها

(١) الإيجار المنتهي بالتمليك – د.حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ص٢١١٠ – ٢١١٢ .

(٢) عقد التأجير التمويلي وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون ، د. وليد هويمل ص ١٦، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، مجلد (٣) ، عدد (٣) ، رجب ١٤٣٢هـ /تموز ٢٠١١م .

واعتباره قرضاً على أن تمثل تلك الأجهزة أو العقارات تأمينات عينية لصالح هذه المؤسسة إلى أن يتم سداد القرض(١) .

الفرع الثالث – التعريف القانوني للإيجار التمويلي :

عرف بعض القانونيين الإيجار التمويلي بأنه عقد يلتزم فيه أحد الأشخاص بتمويل استغلال منقول أو عقار في مشروع اقتصادي يتحفظ فيه الممول بملكية المال ضماناً لاستيفاء حقوقه قبل المستفيد(٢) .

وقد أوردت المادة الثانية من قانون التأجير التمويلي المصري رقم ٩٥ عام ١٩٩٥م تعريفاً للإيجار التمويلي ، فنصت على أنه يعد تأجيراً تمويلياً ما يلي :

كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له وقت إبرام العقد ، أو تلقاها من المورد استناداً إلى عقد من العقود يخوله تأجيرها أو التصرف فيها بالبيع إلى المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار، ويتم التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر والمستأجر .

كل عقد يلزم بمقتضاه المؤجر بأن يوجد إلى المستأجر عقارات أو منشأة مملوكة للمؤجر ، أو يقيمها على نفقته بناء على طلب المستأجر بقصد تأجيرها إليه بالشروط والأوضاع والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد .

كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه بين الطرفين على إبرام عقد التأجير التمويلي(٣).

---

(١) الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير ، د. محمد الألفي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد١٢،ص٤٠٤ .

(٢) عقد الإيجار التمويلي (الليزنج) ، د.عقيل السعدي ، مجلة أهل البيت ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، عدد (٨) ص٩٥ .

(٣) اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥م .

وبهذا يتضح تعدد صور الإيجار التمويلي في القانون المصري حيث يشمل الحالة التي يكون فيها المؤجر مالكاً للمال المؤجر منذ البداية ، كما يشمل الحالة التي يقوم فيها المؤجر بشراء المال محل التأجير بغرض تأجيره تمويلياً ، كما يشمل الحالة التي يكون فيها المال مملوكاً للمستأجر فيشتريه المؤجر منه بموجب عقد بيع يتوقف نفاذه على إبرام عقد الإيجار التمويلي .

أما القانون المصري الحالي رقم ١٧٦ لسنة٢٠١٨م الصادر بشأن تنظيم نشاط التأجير التمويلي والتخصيم، فقد تضمن تعريفاً للإيجار التمويلي ، وتعريفاً آخر لعقد الإيجار التمويلي .

فعرف الأول بأنه نشاط تمويلي يمنح بموجبه المؤجر حق حيازة واستخدام أصل مؤجر إلى مستأجر لمدة محددة مقابل دفعات التأجير ، وفقاً لأحكام عقد الإيجار التمويلي ، ويكون للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحددين في العقد .

أما الثاني وهو العقد فعرفه بأنه عقد تمويل ينشأ بين المؤجر والمستأجر يلتزم بمقتضاه المؤجر بنقل الأصل المؤجر المملوك له ، أو الذي حصل عليه من المورد إلى حيازة المستأجر ، أو الذي يتم بمقتضاه نقل أصل قام المؤجر بشرائه من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد تأجير تمويلي لغرض استخدامه في القيام بأنشطة اقتصادية إنتاجية أو خدمية ، وذلك لمدة محددة وبإيجار معين ، وفي جميع الأحوال يكون للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحددين في العقد .

المطلب الثالث

التمييز بين عقد الإيجار التمويلي وبين غيره من العقود المشابهة له

يختلف الإيجار التمويلي عن الإجارة العادية أوما يطلق عليها الاقتصاديون (الإيجار التشغيلي) في أن للمستأجر في نهاية مدة الإيجار التمويلي الخيار في تملك العين المؤجرة ، بخلاف الإجارة العادية فللمستأجر حق الانتفاع فقط بالعين المؤجرة في مدة الإجارة ، كما أن مدة عقد الإيجار التمويلي تكون طويلة وقريبة من العمر الإنتاجي للعين المؤجرة ، بخلاف الإجارة العادية فالمدة فيها قصيرة غالباً ، كذلك الأجرة في عقد الإيجار التمويلي تغطي في مجموعها غالباً ما لا يقل عن ٧٥% من تكلفة الأصل وهامش الربح ، بخلاف الأجرة في الإجارة العادية فإنها لا تغطي إلا نسبة بسيطة من مجموع التكلفة ، وذلك لأنها تؤجر مرات عديدة ، وأيضاً في الإيجار التمويلي المستأجر مسئول عن الصيانة والتأمين والضرائب ، بخلاف الإجارة العادية فإن هذه الأشياء تدخل في التزامات المؤجر(١) .

كما يختلف الإيجار التمويلي عن الإجارة المنتهية بالتمليك رغم اتفاقهما في كثير من الخصائص السابقة التي تميز بها الإيجار التمويلي عن الإجارة العادية ، إلا أن الإجارة المنتهية بالتمليك وإن كان نقل الملكية فيها لابد فيه من عقد جديد بعد انتهاء مدة الإجارة لكنه كوعد في عقد الإجارة يجب الالتزام به ، بحيث إذ لم تم تنته العملية بالتمليك يعاد النظر في أقساط الأجرة ويرد للمستأجر ما كان قد دفعه فيها على ذمة التمليك .

أما الإيجار التمويلي فقد ينص فيه على بيع الأصل للمستأجر في نهاية المدة ، كما قد يترك ذلك كحق للمشتري ينفذه أولا ينفذه(٢) .

---

(١) عقد التأجير التمويلي – درساة مقارنة ، د.محمد الشوابكة ص٨٤ ، التأجير التمويلي ، د.محمد عبدالحليم عمر ص ٥ وما بعدها ، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير ، د. محمد الألفي، مجلة مجمع الفقه ، عدد ١٢،ص٣٩٩ ، التأجير التمويلي ، د.هتاف جمعة ص٧٦–٧٧ .

(٢) التأجير التمويلي من منظور إسلامي ، د.محمد عبدالحليم عمر ص ١٠ .

فالإيجار التمويلي ليس فيه إلزام للمستأجر بشراء العين المؤجرة ، بل تظل مملوكة للمؤسسة المؤجرة لها ، ويتاح للمستأجر في نهاية المدة حق الشراء بأسعار تحدد منذ البداية أو بأسعار السوق السائدة[١] .

هذا فضلاً عن أنه عادة ما يكون أطرف عقد الإيجار التمويلي ثلاثة : بائع ويتمثل في الشركات المتخصصة في إنتاج وبيع العقارات أو الأجهزة والمعدات اللازم استخدامها في المشروع إنتاجي .

ومستأجر وهو الذي يسعي لاستئجار معدات وتجهيزات وآلات وعقارات لاستخدامها في مشروع إنتاجي .

والممول أو المؤجر وهو مؤسسة ائتمان لتمويل المشروعات ، تشتري هذه الأجهزة أو العقارات من الشركات المتخصصة وتؤجرها لصاحب المشروع الإنتاجي[٢] .

كذلك فإن عقد الإجارة في الإجارة المنتهية بالتمليك يتحمل فيه المؤجر جميع مسؤوليات الملكية طول مدة الإجارة كتبعة الهلال ونحو ذلك،في حين يتحمل ذلك المستأجر في عقد الإجارة التمويلية[٣] .

(١) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) دراسة فقهية مقارنة د.علي محيي الدين قرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ١٢ ص ٣١٧ ، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير ، د.محمد الألفي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ١٢ ص ٣٩٩ ، ٤٠٤.

(٢) التأجير التمويلي من منظور إسلامي ،د. محمد عبدالحليم عمر ص ١٠، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير ، د.محمد الألفي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ١٢ ص ٣٩٩.

(٣) الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية لعقود الإيجار المنتهي بالتمليك ، د. عصام أبو النصر ، ص٢ ، الحلقة الأولى ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ٢٦ سبتمبر ٢٠١٢م .

المبحث الثاني

ضوابط التعامل بالإيجار التمويلي

أشير هنا إلى أهم الضوابط التي ينبغي أن تحكم التعامل بالإيجار التمويلي ، والتي سبق أن قررها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان – الأردن ، عام ١٤٠٧ هـ / ١٩٩٦ م عندما تقدم البنك الإسلامي للتنمية باستفسار إلى المجمع بخصوص عمليات الإيجار ، فكان جوابه كما يلي :

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك أمر مقبول شرعاً .

ثانياً: إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها ، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك

ثالثاً: إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد .

رابعاً: إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل .

خامساً: إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات مالم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه.

سادساً: إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية ، كلما أمكن ذلك يتحملها البنك[1] .

هذه أهم الضوابط التي ينغي أن تحكم عملية الإيجار التمويلي والتي يضمن تطبيقها والالتزام بها عدم وجود مخالفات أو محظورات تؤثر على صحة التعامل بهذه الصيغة التمويلية المستحدثة .

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي من سنة ١٤٠٨-١٤٣٠هـ /١٩٨٣-٢٠٠٩م (١٩ دورة) منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الثالثة ١٤٠٧هـ ، قرار رقم ١٣ (٣/١) بشأن استفسار البنك الإسلامي للتنمية ، تجميع عبدالحق العيفة ص٢٦-٢٧ .

المبحث الثالث

تطبيقات الإيجار التمويلي الخاطئة

الإيجار التمويلي – كما هو معلوم – نشأ في المجتمعات الغربية بدافع التخلص من مشاكل البيع بالتقسيط ، والتي تتمثل في أن البيع بهذه الطريقة يكون معلقاً على شرط واقف ، هو وفاء المشتري بالأقساط في المواعيد المتفق عليها ، والبيع بهذا الشرط يكون صحيحاً ، ويجب إعمال الشرط حتى لو سلم البائع المبيع للمشتري قبل استيفاء الثمن أو قبل استيفاء أي قسط من أقساطه(١) .

بيد أن انتقال الملكية موقوفة إلى المشتري لا يمنعه من أن يتصرف في هذه الملكية، وعندئذ يكون تصرفه أيضاً معلقاً على شرط واقف ، فيجوز له أن يتصرف في المبيع بالبيع والرهن، ويكون المشتري من المشتري مالكاً تحت شرط واقف، كما يكون للمرتهن حق رهن معلق على شرط واقف .

وإذا كان المبيع منقولاً وتصرف فيه المشتري تصرفاً باتا لمشتر آخر حسن النية لا يعلم أن ملكية المشتري معلقة على شرط واقف ، فقد تملكه المشتري الثاني من المشتري الأول تملكاً باتا بموجب الحيازة(٢) وبالتالي لا يستطيع البائع الأصلي إذا حصل على حكم بفسخ العقد أن يسترد المبيع من المشتري الثاني إذا تمسك هذا بقاعدة: الحيازة في المنقول سند الملكية(٣).

ولا يعتبر المشتري الأول في هذه الحالة مبددا، فالتبديد يقتضي قيام عقد معين – كالإيجار أو العارية أو الوديعة أو الرهن – وليس البيع بالتقسيط من بين هذه العقود .

---

(١) الوسيط ، د.عبدالرزاق السنهوري (٤/١٧٣-١٧٤) .

(٢) المرجع السابق – الموضع نفسه .

(٣) عقد البيع ، د.سليمان مرقس ص ٨٦ .

ولو أفلس المشتري والشرط لا يزال معلقاً كان الباقي من الثمن ديناً في التفليسة يزاحم فيه البائع سائر دائنى المشتري ، إذ لا يكون امتياز البائع سارياً في حق التفليسة .

وهذان الأمران وهما عدم اعتبار المشتري مبدداً إذا تصرف في المبيع ، وعدم استطاعة البائع استرداد المبيع عينا من التفليسة يجريان على غير ما يرغب البائع ويشتهي(١) .

ولكي يأمن البائع من تصرف المشتري بالمبيع ومن مزاحمة الدائنين الآخرين في حالة إفلاس المشتري ، فإنه لجأ إلى عدة محاولات بداية من التأجير الصوري ، ثم الإيجار المقترن بالوعد بالبيع ، ثم الإيجار المنتهي بالتمليك ، وأخيراً أنتهى الأمر إلى صيغة الإيجار التمويلي(٢) .

وفي هذه الصيغة التمويلية يقوم المستأجر بطلب الأصل الإنتاجي عادة من المؤجر الذي هو في تلك الحالة قد يكون إحدى شركات الإيجار المتخصصة أو أحد المصارف أو غير ذلك، ومهمة هذا الطرف هنا تمويلية محضة ، بمعنى أن يلجأ إلى طرف ثالث يسمى المورد أو البائع ، ومهمته تصنيع الأصل للمؤجر أو بيعه له، وبالتالي فإن الاتفاق يبدأ بين المؤجر والمستأجر على أن يقوم المؤجر بتملك الأصل المعين المحدد من قبل جهة ما قد تكون محددة معينة ، على أن يقوم بتأجيره للمستأجر مدة كذا ، بايجار كذا، واقساط كذا ، واتفاق بينهما على ما يؤول إليه الحال في نهاية مدة

(١) الوسيط ، د.عبدالرزاق السنهوري (١٧٥/٤) .

(٢) الوسيط(١٧٧/٤) وما بعدها ، عقد البيع ، د.سمير تناغو ص٤٤، ٤٥ ، عقد البيع / د.سليمان مرقس ص١٠٤، الإيجار الذي ينتهي بالتمليك ، د.عبدالله بن بيه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٥ ، ص ٢١٥٣ وما بعدها ، الإيجار المنتهي بالتمليك ، د. حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٥، ص ٢١١١ هامش (١) ، الإجارة المنتهية بالتمليك – دراسة اقتصادية وفقيهة ، د.شوقي دنيا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ١٢ ، ص ٣٨٧ وما بعدها .

الإجارة ، وعادة فإن الذي يمارس المفاوضة مع المورد هو المستأجر بتوكيل وتفويض من المؤجر(١) .

وعادة ما يصاحب هذا التطبيق العملي للإيجار التمويلي عدة مخالفات فيها انتهاك لبعض ضوابطه مما يؤثر سلباً على صحته من الناحية الفقهية ، وأهم هذه المخالفات هي :

أولاً: في كثير من الحالات يبرم عقد الإيجار التمويلي بين المؤجر (الممول) والمستأجر دون أن يكون المؤجر قد امتلك الأصل أو العين المؤجرة(٢) .

ويحدث هذا في الغالب نتيجة رغبة المؤجر في إزالة أي مخاطر قد يتعرض لها ، ومحاولته حصر دوره كممول لا غير(٣) ، فدوره تمويلي بالدرجة الأولى ، وبالتالي نسب إليه العقد ، وسمى إيجاراً تمويلياً ، ولذا فإن ما يتخذ من إجراءات وشروط أخرى لتنفيذ العقد تركز على الجانب التمويلي(٤) .

فالمؤجر (الممول) لا يرغب بحال من الأحوال في تملك العين ، وما سعى لتملكها إلا لأن العميل طلب منه استئجارها استئجاراً قد ينتهي بالتمليك ، فالممول يوكل العميل بشراء العين باسم الممول نظراً لخبرة العميل ، لكن الإشكالية أن التأجير قد يحصل قبل أن يتملك الممول العين(٥) .

بل إن المؤجر قد يظهر في هذه المعاملة على أنه غير مالك أصلاً ، كما هو واضح من المعالجة المحاسبية لهذه المعاملة التي تؤكد ذلك ، كما يظهر في معايير المحاسبة الدولية التي تنص على أن يظهر الأصل المؤجر

(١) الإجارة المنتهية بالتمليك ، د.شوقي دنيا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ١٢ ، ص٣٨٩ .
(٢) المرجع السابق ص ٣٩٤ .
(٣) الدليل الشرعي للإجارة ، د.عزالدين محمد خوجة ، ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .
(٤) التأجير التمويلي من منظور إسلامي ، د.محمد عبدالحليم عمر ، ص٧.
(٥) الإيجار المنتهي بالتمليك، د. محمد الألفي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٢، ص٤١٨ .

في الميزانية العمومية للمستأجر كأحد ممتلكاته مقابل إظهار باقي أقساط الإيجار كالتزامات في جانب المطلوبات ، أما المؤجر فلا يظهر العين المؤجرة في جانب الأصول كأحد ممتلكاته ، ولكنه بمجرد عقد الإيجار يظهر بدلاً منها أقساط الإيجار كدين على المستأجر(١) .

إذن من التطبيقات الخاطئة في هذا الصدد ما يقوم به البنك بإجراء عقد مع العميل قبل تملكه الشيء المؤجر ، وذلك بأن يؤجر معدات غير مملوكة له وقت التعاقد ، ثم يشتريها من الموردين باسم عميله المستأجر ، ويجعله وكيلاً له في قبضها وتسلمها ، والقيام بالإشراف على تركيبها ، ثم يؤجرها للعميل من فترة معينة يتوقع أن يتم تركيبها فيها ، فإذا انتهت مدة الإجارة واستوفى البنك كل ما يجب له على العميل اعتبرت المعدات مبيعه له بثمن رمزي .(٢)

ثانياً: ربط عقد الإجارة بعقد شراء العين في حالة شراء المعدات أو العقارات من مالكها ، ثم إيجارها إليه إيجاراً تمويلياً(٣) .

وهذا الإيجار يطلق عليه شراح القانون تسمية (التأجير التمويلي اللاحق) وذلك عندما يكون المال مملوكاً أصلاً للمستأجر ، فيقوم ببيعه إلى المؤجر الذي يقوم بتأجيره له بحيث يتوقف نفاذ عقد البيع على إبرام عقد التأجير التمويلي(٤).

---

(١) التأجير التمويلي من منظور إسلامي ، د.محمد عبدالحليم عمر ، ص ١١ ، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة – علي محي الدين القرة داغي ، مجلة الفقه الإسلامي ، عدد ١٢ ص ٣٣٦ .

(٢)الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة – علي محي الدين القرة داغي ، مجلة الفقه الإسلامي ، عدد ٢ ص ٣٣١ .

(٣) الدليل الشرعي للإجارة ، د.عز الدين خوجة ص ٢١٣،٢٢٢.

(٤) عقد التأجير التمويلي وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، د.وليد هويميل ص ٢٧ ، الإجارة ، د.عبدالستار أبو غدة ص ١٠٧ .

والربط بين العقدين يزيل عنصر المخاطرة (الضمان) ويجعل ربح العملية من ربح مالم يضمن[١] لأن القبض هنا ليس حقيقياً بل يتم شكلاً على الورق فقط ، فتتغير صفة وضع يد المستأجر على العين من كونه مالكاً إلى كونه مستأجراً[٢] ، وقد فصلت القول في هذه المسألة وبينت حكمها عند الكلام على الأثر المترتب على الإيجار التمويلي لما لم يضمنه الممول .

ثالثاً: إن منطق عملية الإيجار التمويلي يبدأ من وجود احتياج لدى العملاء لاقتناء أعيان وأصول لنشاطهم ، فهم الذين يحددون مواصفات العين المطلوبة ، كما أنهم يكونون على دراية ومعرفة أفضل بالموردين ، لذا فإن عمليات الإيجار التمويلي تبدأ غالباً باتصالات مباشرة بين العملاء والموردين للحصول على أدق مواصفات السلعة ، وعلى عروض أسعار وتواريخ التسليم وغيرها من البيانات ، ثم يتوجه هؤلاء العملاء إلى البنك أو إلى المؤسسة التي تمولهم بقصد الحصول على تمويل إيجاري ، بحيث يقوم البنك أو المؤسسة بشراء الأصول ثم إجارتها لهم .

ولنفس الأسباب السابقة تلجأ البنوك أو المؤسسات أيضاً لهؤلاء العملاء ذاتهم ، فتوكلهم بشراء الأعيان والأصول المطلوب إجارتها لهم[٣] .

ومن هنا يثور الإشكال حيث يتم في بعض الأحوال دمج عقدي الوكالة والإجارة في عقد واحد ، كما هو واقع في بعض التطبيقات الخاطئة[٤] وما ينتج عنها من وقوع الإيجار قبل شراء أو حيازة الوكيل للأعيان المؤجرة بحسب ما إذا كان التوكيل بالشراء أو بالقبض أو بهما .

---

(١) الدليل الشرعي للإجارة ، د.عزالدين محمد خوجة ، ص ٢٢٣ .

(٢) عقد التأجير التمويلي طبقاً للقانون (٩٥) لسنة ١٩٩٥م دراسة مقارنة ، د.عبدالرحمن قزمان ، ص٩٨ ، دار النهضة، القاهرة .

(٣)الدليل الشرعي للإجارة ، د.عز الدين محمد خوجة ، ص ٢٢٥-٢٢٦ .

(٤) المرجع السابق ص ٢١٣.

فالإشكالية هنا في وقوع الإيجار للعين من المؤجر (الممـــول) قبـــل قبض الوكيل أو شرائه لها ، وهو ما يحدث في الغالب ، ومـــن ثـــم يلتـــزم المستأجر بمقتضى عقد الإيجار التمويلي عادة بتسلم العين المؤجرة من البائع مباشرة ، وتحمل نفقات الاستلام والضرائب والرسوم وأجور النقل ، وتنظيم محضر استلام به – **نيابة عن المؤجر** – بحضور المستأجر والبائع يبـــين حالة المبيع ومطابقته للمواصفات التي تم الشراء على أساسها[1] .

وبعد الوقوف على أهم التطبيقات الخاطئة للإيجار التمويلي ، والتـــي تتمثل في الإيجار التمويلي لشيء غير داخل في حيازة الممول وقت العقد ، أو غير مملوك له ، أو غير داخل في ضمانه ، فإنه يمكن الآن بيان الأثـــر المترتب على هذه التطبيقات من وجهة نظر الفقه الإسلامي ، وهو ما سوف أتناوله في المباحث التالية بمشيئة الله تعالى .

(١) عقد الإيجار التمويلي (الليزنج) د.عقيل السعدي ،ص١٠١.

المبحث الرابع

الأثر المترتب على الإيجار التمويلي لما لم يقبضه المموّل

قبل الشروع في الحديث عن الإيجار التمويلي للشيء قبل قبضه، وما يترتب عليه، فإنه ينبغي معرفة كيفية قبض الأشياء.

الحقيقة أنه لايوجد تحديد لكيفية القبض في الشرع ولا في اللغة، والمرجع في ذلك إلى العرف ، ففي مغني المحتاج[١] ((والرجوع في حقيقته ــ أي القبض ــ إلى العرف فيه؛ لعدم ما يضبطه شرعًا أو لغة)). وفي الكافي في فقه الإمام أحمد[٢] : ((مالا حدّ له في الشرع يُرد إلى العرف كالقبض والحرز)).

واستنادا إلى العرف وردت في كتب الفقه عبارات تبين المقصود بالقبض، منها ما جاء في بدائع الصنائع [٣]: ((معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة)).

ونظرا لاختلاف العرف في قبض العقار عن المنقول، فقد اختلفت كيفية القبض فيهما، فقبض العقار يتم بالتخلية بينه وبين المشتري، وتمكينه من التصرف فيه،وتفريغه من متاع غيره ،وتسليمه المفتاح[٤] .

وأما المنقول فالمالكية والظاهرية، والمشهور عند الشافعية والحنابلة أن قبض كل شيء بحسبه، فما كان من المقدرات فبيع بكيل فقبضه بكيله، أو وزن فقبضه بوزنه، أو عد فقبضه بعدّه، أو ذرع فقبضه بذرعه، إلا أن الشافعية اشترطوا مع التقدير النقل والتحويل . فإن بيع جزافا فقبضه نقله من مكانه، والمالكية يكتفون في قبضه بالتخلية. فإن كان لا يقدر بكيل أو وزن

---

(١) مغني المحتاج ٢/٧١

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٥٥

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٢٠

(٤) بدائع الصنائع ٥/٢١٤، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/٧١، المجموع ٩/٢٦٣، منار السبيل ١/٢٩٠

أو ذرع أو عدّ، فقبضه عند البعض تناوله باليد ، وعند البعض الآخر نقله وتحويله [١] .

وأما الحنفية فلم يفرقوا بين مايُراعى فيه التقدير وغيره، ويكتفون في قبض المنقول بالتخلية فقط[٢].

بعد الوقوف على الكيفية التي يتم بها قبض الأشياء، فما الذي يحدث في الإيجار التمويلي؟ هل الممول يقوم بقبض الأشياء المشتراه أولا بهذه الكيفية، ثم يؤجرها بعد ذلك؟ أم أنه يؤجرها ولو لم يقبضها؟ وفي هذه الحالة هل يصح تصرفه ؟

الغالب في الإيجار التمويلي أن الممول لا يكون مالكا للشيء محل العقد، وإنما يقوم بشرائه بغرض أن يؤجره إيجارا تمويليا، والذي يحدث ــ من الناحية العلمية ــ أنه يؤجره قبل قبضه من بائعه، حيث يبرم عقد الإيجار التمويلي مباشرة بمجرد الشراء دون انتظار لنقل حيازة الشيء إليه.

والحقيقة أنّ الفقهاء اختلفوا في حكم التصرف بالبيع أو الإجارة في المبيع قبل قبضه، وقبل عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، فسوف أقوم بتحرير محل النزاع فيها، وذلك على النحو التالي :

اتفق الفقهاء[٣] على عدم جواز التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان طعاما، وأما ما حكاه ابن حزم عن عطاء من جواز بيع كل شيء قبل قبضه[٤] ، وما ذهب إليه عثمان البتى من جواز ذلك أيضا، فإنه شاذّ

(١) مجمع الأنهر ٥٨٥/٢، التاج والإكليل ٤١٣/٦، تحفة الحبيب على الخطيب المسماة حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٠٤/٣، ٣٠٥، كشاف القناع ٢٤٧/٣، المحلى ٨٩/٨

(٢) بدائع الصنائع ٢١٤/٦، مجمع الأنهر ٥٨٥/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٤/١٣، بداية المجتهد ١٤٤/٢، المجموع شرح المهذب ٣١٨/٩، المغني لابن قدامة ٢٣٩/٤.

(٤) المحلّى ٥١٨/٨.

ومردود؛ لمخالفته الإجماع والأحاديث الصحيحة الدالة على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه[١] .

ففي المبسوط للسرخسي[٢] ((ليس لمشتري الطعام أن يبيعه قبل أن يقبضه))، وفي بداية المجتهد[٣] ((وأما بيع الطعام قبل قبضه فإن العلماء مجمعون على منع ذلك، إلا ما يحكى عن عثمان البتى، وإنما أجمع العلماء على ذلك ؛ لثبوت النهي عنه عن رسول الله ﷺ من حديث مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه**))، وإن كان مشهور مذهب مالك أنه إذا ابتاع الطعام جزافا فلا بأس ببيعه قبل قبضه؛ لأنه يكون عندئذ كالعروض التي يجوز بيعها قبل القبض))[٤]. وفي المجموع شرح المهذب[٥] ((قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى يقبضه)).

وفي المغني لابن قدامة[٦] ((ولم أعلم بين أهل العلم خلافا، إلا ما حُكي عن البتى أنّه قال لابأس ببيع كل شيء قبل قبضه، وقال ابن عبدالبر: وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث[٧] ، ومثل هذا لا يلتفت إليه)).

وفي المغني ــ أيضًا ــ [٨] ((وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما، فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه)).

---

(١) بداية المجتهد ١٤٤/٢، المجموع ٣١٨/٩، منار السبيل ٣٢٤/١، المغني لابن قدامة ٢٣٩/٤، شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٠/١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٤/١٣

(٣) بداية المجتهد ١٤٤/٢

(٤) المدونة الكبرى ١٣٢/٣، حاشية الدسوقي ١٥٢/٣، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٢٦/١٣.

(٥) المجموع شرح المهذب ٣١٨/٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٢٣٩/٤.

(٧) أي حديث ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)) وسيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٨) المغني لابن قدامة ٢٣٥/٤

وفي منار السبيل[١]((ولا يصح تصرفه فيه ببيع أوهبة أو رهن قبل قبضه، قال في الشرح: لانعلم خلافا إلا ماروي عن عثمان البتى، قال ابن عبدالبر: وأظنه لم يبلغه الحديث، أي قوله ﷺ:((**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**)).

وفي شرح النووي لصحيح مسلم[٢] ((أما مذهب عثمان البتى فحكاه المازري والقاضي، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك)). فعدم جواز بيع الطعام قبل قبضه مسألةٌ متفقٌ عليها.

وأما ماعدا الطعام فقد اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال :

القول الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز التصرف في المبيع قبل قبضه مطلقا، أي سواء كان عقارا أو منقولا، مكيلا أو موزونا، أو غير ذلك، وإليه ذهب الشافعية، ومحمد بن الحسن، وزفر من الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، وبه قال ابن حزم، والثوري، وقد روى عن جابر بن عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم[٣] .

القول الثاني: وهو للمالكية، ويرون جواز التصرف ببيع أو إجارة في كلّ ماعدا الطعام قبل قبضه مطلقا[٤] . وإلى هذا القول أيضًا ذهب أبوثور[٥].

القول الثالث: أن كل مابيع على الكيل أو الوزن أو العد أو الذرع، أو بيع بصفة أو رؤية متقدمة، لايجوز التصرف فيه ببيع أو إجارة قبل قبضه، وماعدا ذلك يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وهو ظاهر كلام أحمد،

---

(١) منار السبيل ٣٢٤/١

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٠/١٠

(٣) بدائع الصنائع ١٨١/٥،شرح فتح القدير٥١٣/٦، اللباب في شرح الكتاب ١٢٧/١، المهذب ٢٦٢/١، مغني المحتاج ١٦٨/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٣/٥، المجموع شرح المهذب ٣١٨/٩، حواشي الشرواني ٤٠٣/٤، المغني والشرح الكبير ٢٣٩/٤، المحلى ٥١٨/٨.

(٤) المدونة الكبرى١٣٢،١٣٣/٣،بداية المجتهد١٤٥/٢، ١٤٦، حاشية الدسوقي١٥٢/٣.

(٥) المجموع ٣٢٧/٩.

وروي عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد بن أبي سليمان وإسحاق[١] ، وبه قال الأوزاعي[٢] .

القول الرابع: يجوز التصرف في العقار بالبيع والشراء قبل قبضه ، بخلاف المنقول فلا يجوز فيه ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الآخر[٣] .

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء هنا إلى الآتي :

أوّلا : اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة فيها؛ حيث أطلق بعضها النهي عن التصرف في الشيء قبل قبضه في كل مبيع، بينما خص بعضها الطعام، والبعض الآخر المكيل والموزون.

ثانيا : غموض مأخذ هذه المسألة ، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى[٤] ((ولغموض مأخذ هذه المسائل كثر تنازع الفقهاء فيها، ولم يطرد إلى التوهم فيها قياس، وكثير منهم لايلحظ فيها معنى بل يتمسك فيها بظاهر النصوص، وكل منها قد يتناقض فيها، لكن قد جعل على حمل المذاهب فيها. والله أعلم)).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بما يلي:

١ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**)) قال ابن عباس: وأحسب كل شيء

(١) كشاف القناع ٢٤١/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٧/٢، ٥٨، منار السبيل ٣٢٣/١، المغني لابن قدامة ٢٣٥/٤، الروض المربع ١٠٠/٢ــ ١٠٣.

(٢) المجموع للنووي ٣٢٧/٩.

(٣) شرح فتح القدير ٥١٣/٦، المبسوط ١٤/١٣ــ ١٦، حاشية ابن عابدين ٢٧/٥، اللباب في شرح الكتاب ١٢٧/١، بدائع الصنائع ١٨١/٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠٣، ٤٠٤.

مثله[١].وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:((**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه**))، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام [٢] ، وفي رواية ثالثة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله**)) فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرجأ))[٣] .

وجه الدلالة: أن جميع روايات هذا الحديث تدل على عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا، سواء كان طعاما أو غيره، وذلك لقول ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله، أي مثل الطعام في النهي عن بيعه قبل قبضه، كما بين ابن عباس سبب النهي بقوله: ألا تراهم يتبايعون بالذهب أو الطعام مرجأ، أي فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله[٤] ، فيقاس عليه بيع العروض، فلا يصح قبل القبض؛ لأنّ كلا منهما بيع مالم يقبض ، وربح مالم يضمن، إذ الضمان من البائع ولم يتكامل للمشترى فيه تمام الملك[٥] .

(١) صحيح مسلم ٧/٥، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم ٣٩١٣، صحيح البخاري٧٤٨/٢، باب الكيل على البائع والمعطي رقم٢٠١٩، ولكن بدون زيادة: قال ابن عباس.. إلخ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٤٧٦/١٠، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) صحيح مسلم ٧/٥، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم ٣٩١٥.

(٣) المرجع السابق ٧/٥، رقم ٣٩١٦.

(٤) فتح الباري ٣٥٠/٤.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٣/٥.

٢ــ عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قلت يارسول الله، إني رجل أشتري بيوعا فما يحل منها وما يحرم، قال: ((**يابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه**))[١] .

وجه الدلالة: أن الحديث عام في النهي عن بيع مالم يقبض[٢] .

٣ــ عن ابن عمر قال: ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل، فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))[٣] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على عد جواز التصرف في المبيع قبل قبضه مطلقا، دون تخصيص لنوع معين من السلع، وذلك لأنه صرح بالنهي

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٣١٣/٥، باب النهي عن بيع مالم يقبض، وإن كان غير طعام، رقم ١٠٤٦٥، واللفظ له، المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود ١٥٤/١، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، رقم ٦٠٢، مسند أحمد بن حنبل ٤٠٢/٣، باب مسند حكيم بن حزام عن النبيﷺ، رقم ١٥٣٥١، مسند الطيالسي ١٨٧/١، باب حكيم بن حزام، رقم ١٣١٨ ، البدر المنير ٦ / ٤٥٠ قَالَ ابن الملقن : لم يسمعهُ يَحْيَى من يُوسُف ، إِنَّمَا سَمعه من يعْلى بن حَكِيم ، عَن يُوسُف ثمَّ سَاقه من حَدِيث شَيبَان ، عَن يَحْيَى بن أبي كثير ، عَن يعْلى بن حَكِيم عَن يُوسُف بِهِ ثمَّ قَالَ : هَذَا إِسْنَاد حسن مُتَّصل .

(٢) سبل السلام١٥/٣، نيل الأوطار ٢٢٢/٥.

(٣) سنن أبي داود ٣٠٠/٣، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم ٣٥٠١، وهو بلفظه، سنن البيهقي الكبرى ٣١٤/٥، باب قبض مابتاعه جزافا بالنقل والتحويل، رقم ١٠٤٧٣، المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٤٦/٢، كتاب البيوع، رقم٢٢٧١، المعجم الكبير للطبراني ١١٣/٥، باب زيد بن ثابت يكنى أباسعيد ويقال أبوخارجة، رقم ٤٧٨٢، الإلمام بأحاديث الأحكام ٤٨٧/٢، كتاب البيوع رقم ٩٤٨، وفيه: أخرجه أبوداود، في إسناده ابن إسحاق، واختلف في الاحتجاج بحديثه، البدر المنير ١٤٢/٧، رقم١٣، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٣٢/٤، باب المرابحة،والتولية،وقال الزيلعي:ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وصححه، وقال في التنقيح: في سنده عبيد، فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحدث ، نيل الأوطار ٢٢٢/٥، وقال الشوكاني: حديث زيد ابن ثابت أخرجه أيضا الحاكم وصححه، وابن حبان وصححه أيضا.

في السلع[١] ، فلا يجوز بيع أ ي سلعة شريت إلاّ بعد قبض البائع لها واستيفائها[٢] .

٤ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ماليس عندك))**[٣] .

وجه الدلالة: هذا الحديث كما يدل على عدم جواز بيع ماليس في ملك صاحبه حال العقد،، فإنه يدل ـ أيضاـ على عد جواز بيع الشيء قبل قبضه[٤] . والإجارة في ذلك كالبيع[٥] . والنهي عن ربح مالم يضمن ، فيه دلالة كذلك على عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه؛ لأنّه من باب بيع مالم يضمن، وهو مبنى على أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري[٦] .

---

(١) نيل الأوطار ٢٢٢/٥

(٢) سبل السلام ١٥/٣

(٣) سنن الترمذي، واللفظ له ٥٣٥/٣، رقم ١٢٣٤، باب كراهية بيع ما ليس عندك، قال أبوعيسى: وهذا حديث حسن صحيح، سنن أبي داود٣٠٣/٣ رقم ٣٥٠٦، باب في الرجل يبيع ماليس عنده، سنن البيهقي الكبرى ٢٦٧/٥ رقم ١٠١٩٩، باب من قال لايجوز بيع العين الغائبة، سنن النسائي ٣٩/٤ رقم ٦٢٠٤، باب بيع ماليس عند البائع، سنن الدارقطني ٧٤/٣ رقم ٢٨٢، كتاب البيوع، البدر المنير١٥٧/٢، ١٥٨، قال ابن الملقن: رواه مع أبي داود الترمذي عند أحمد بن منيع عن إسماعيل به، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢١٨/٢ رقم ١٢٠٤، باب المناهي، قال ابن الملقن: رواه الثلاثة، وقال الترمذي: حسن صحيح، والحاكم وقال حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين، نصب الراية ١٨/٤، باب البيع الفاسد، قال الزيلعي: قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) حاشية السندي على النسائي ٢٨٩/٧.

(٥) المبسوط ١٥/١٣، كفاية الأخيار ٢٤٠/١، كشاف القناع ٢٤١/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٨/٢.

(٦) بداية المجتهد ١٤٥/٢.

٥ــ عن حكيم بن حزام ﷺ قال: يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني المبيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق، فقال: **((لاتبع ماليس عندك))**[١] .

وجه الدلالة: يدلّ هذا الحديث على عدم جواز بيع ماليس حاضرا مقبوضا عند الإنسان[٢] ، فلو قال: بعتك هذه الدار بكذا على أن يسلمها لك صاحبها، فإنه يكون بيعا لما ليس عنده المنهي عنه في هذا الحديث [٣] .

٦ــ وقد علّلوا له بالآتي:

أــ أن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض، فالملك قبله ضعيف بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع، وبيع مالم يستقر ملكه باطل[٤] .

ب ــ توالي الضمانين على شيء واحد في زمن واحد، فإنه لو صح بيعه لكان مضمونا للمشترى ومضمونا عليه ، ويلزمه أيضا أن يكون المبيع مملوكا للشخصين في زمن واحد[٥] .

جــ ــ عدم تمام الاستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما، وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا، فمن محاسن الشريعة الكاملة

---

(١) سنن أبي داود، واللفظ له ٣٠٢/٣ رقم ٣٥٠٥، باب في الرجل يبيع ماليس عنده، سنن البيهقي الكبرى ٢٦٧/٥، رقم ١٠٢٠٢، باب من قال لايجوز بيع العين، سنن النسائي ٣٩/٤ رقم ٦٢٠٦، المعجم الكبير ١٩٤/٣ رقم ٣٠٩٨، باب حاطب بن الحارث بن معمر، سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢، رقم ٢١٨٧، باب النهي عن بيع ماليس عندك، سنن الترمذي ٤٣٥/٣ رقم ١٢٣٢، باب كراهية بيع ماليس عندك، مسند أحمد بن حنبل ٢٠٤/٢، رقم ١٥٣٤٦، =مسند حكيم بن حزام، البدر المنير ٤٤٨/٦، وقال ابن الملقن هذا الحدث صحيح، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي ١٠/٣ رقم ١١٢٦، باب ما يصح به البي، وقال ابن حجر: قال الترمذي حسن صحيح، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢٠٦/٢ رقم ١١٨٤، كتاب البيع، وقال ابن الملقن: وقال الترمذي حسن صحيح، قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح: وهو على شرح الشيخين.

(٢) نيل الأوطار ٢١٧/٥.

(٣) فتح الباري ٢٤٩/٤.

(٤) كفاية الأخيار ٢٤٠/١، الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٦/٥.

(٥) كفاية الأخيار ٢٤٠/١.

الحكيمة منع المشترى من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع وينفطم عنه، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من القبض، وهذا من المصالح التي لايهملها الشارع، حتى إن من لاخبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده لما في ظنه من المصلحة وسد باب المفسدة، وهذه العلة أقوى من اللتين قبلها[١] .

دـ أن بيع مالم يقبض يتطرق منه إلى الربا[٢] ، كما أنه غير مقدور على تسليمه، فكان باطلا[٣] .

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من جواز التصرف في كل ماعدا الطعام قبل قبضه مطلقا بما يلي:

١ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **((من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه))**[٤] ، وفي لفظ آخر عن ابن عمر أيضا: **((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه))**[٥] ، وفي رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: **((إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه))**[٦] .

وجه الدلالة: أن الروايات السابقة للحديث تدل على عدم جواز بيع الطعام خاصة قبل قبضه، فدل هذا على أن غير الطعام ليس كذلك في الحكم[٧] .

٢- عن سالم بن عبدالله أنّ أباه قال: قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبيعوه في مكانهم، وذلك حتى

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٨٢/٩.

(٢) بداية المجتهد (١٤٥/٢).

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦/١٣، الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٦/٥.

(٤) صحيح البخاري ٧٤٨/٢. رقم ٢٠١٩، باب الكيل على البائع والمعطي.

(٥) المرجع السابق ٧٥٠/٢، رقم ٢٠٢٦.

(٦) صحيح مسلم (٩/٥)، رقم ٣٩٢٧، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٦١/١، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٢٨/١٣.

يؤووه إلى رحالهم)). قال ابن شهاب، وحدثني عبيدالله بن عبدالله بن عمر أنّ أباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله إلى أهله[١] . وفي لفظ ((رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم))[٢] .

وجه الدلالة من الحديث: أنّ ضرب من يبيع الطعام في مكانه الذي اشتراه منه قبل أن ينقله إلى رحله، دليلٌ على عدم جواز بيعه قبل قبضه؛ لأنّ الإيواء المذكور فيه عبار عن القبض، وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض، وعلى منع البيع قبله [٣]، كما يدل على أن الطعام المشترى جزافا كالمكيل والموزون في عدم جواز بيعه قبل قبضه[٤]. وفي تخصيص الطعام بالمنع دليل على جواز بيع ماعداه قبل قبضه، وإلا لم يكن لتخصيصه فائدة.

٣ــ كما عللوا لجواز التصرف في غير الطعام قبل قبضه بما يلي:

أ ــ أنّ البيع إزالة ملك، فجاز قبل القبض كالعتق[٥].

ب ــ الشراء نوع يملك به، فجاز أن يباع ما ملك به قبل القبض كالميراث والوصية[٦].

ج ــ أنه أحد نوعي المعقود عليه فجاز التصرف فيه قبل قبضه كالمنافع في الإجارة، فإنه يجوز له إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع[٧].

(١) صحيح مسلم (٨/٥) رقم ٣٩٢٤، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(٢) صحيح البخاري ٧٥٠/٣، رقم ٢٠٢٤، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤٩/١١.
(٤) شرح السنة للبغوي ١٠٩/٨، عمدة القاري ٢٥٠/١١.
(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ٩٧٣/٢.
(٦) المرجع السابق ، الموضع نفسه.
(٧) المغني لابن قدامة ٢٣٥/٤.

د ــ أنه مبيع لا يتعلق به حق توفية، فصحّ بيعه كالمال في يد مودعه أو مضاربه[1].

ثالثًا: استدلّ أصحاب القول الثالث على مذهبهم بما يلي:

أــ الأشياء التي تُباع بكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع أو صفة أو رؤية متقدمة لا يصح التصرف فيها قبل قبضها لما يلي:

١ــ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، كما في حديث ابن عمر، وحديث جابر رضي الله عنهما السابق ذكرهما في أدلة القول الثاني، وكان الطعام يومئذ مستعملا غالبا فيما يكال ويوزن، وقيس عليهما المعدود والمذروع ؛ لاحيتاجهما لحق التوفية[2].

٢ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ماليس عندك))** [3]وجه الدلالة: الحديث دليل على عدم جواز الربح مما لم يضمنه الإنسان، والمبيع بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع قبل القبض من ضمان البائع ، فلم يجز للمشتري بيعه قبل قبضه لئلا يكون رابحا مما لم يضمنه، فإذا قبضه صار من ضمانه، وحينئذ يجوز له بيعه [4].

٣ــ أن المكيل والموزون من ضمان بائعه، فلم يجز بيعه أو إجارته قبل قبضه كالسلم[5].

---

(١) المرجع السابق ، الموضع نفسه.

(٢) كشاف القناع ٢٤١/٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧ هامش (٣) .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٥٨/٢.

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

٤ــ أن المبيع بصفة أو رؤية متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع؛ لأنه يتعلق به حق توفية، فجرى مجرى المكيل و الموزون(١).

ب- الأشياء الأخرى التي لم تبع بكيل أو وزن أو عــد أو ذرع أو بصــفة أو رؤية متقدمة، فإنه يصح التصرف فيها قبل قبضها لما يلي:

١ــ عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلــت: يــا رســول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقــال رسول الله ﷺ: **((لا بأس أن تأخذها بسعر يومهــا، مــالم تفترقــا، وبينكما شيء))**(٢). وجه الدلالة: أنّ هذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين(٣).

(١) المغني لابن قدامة ٢٣٥/٤.

(٢) سنن أبي داود وهو بلفظه ٢٥٥/٣، رقم ٣٣٥٦، باب في اقتضاء الذهب من الورق، والمســتدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي ٥٠/٢ رقم ٢٢٨٥، كتاب البيوع، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥٦٢/١ رقم ٣٨٨، الفرع الأول في المكيل والموزون، سنن الدارقطني ٢٣/٣ رقم ٨١، كتاب البيوع، سنن الــدارمي ٣٣٦/٢ رقــم ٢٥٨١، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب، مسند الإمام أحمد بن حنبــل ١٣٩/٢ رقــم ٦٢٣٩، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، الإلمام بأحاديث الأحكام ٤٨٨/٢ رقــم ٩٥١، كتاب البيوع، وفيه: وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجــاه. المحرر في الحديث ٤٧٥/١ رقم ٨٥١، باب أحكام البيع، وقال شمس الدين محمد الحنبلــي: رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح علــى شــرط مســلم ولــم يخرجاه.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٣٥/٤.

٢ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**الخراج بالضمان**))[١].

وجه الدلالة: أن المبيع هنا نماؤه للمشتري، فضمانه عليه، فصح له بيعه قبل قبضه[٢].

٣ــ قال ابن عمر رضي الله عنهما: ((ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع))[٣].

وجه الدلالة: أن الصفقة إذا أدركت شيئا حيا مجموعا ، أي لم يتغير عن حالته فهو من ضمان المشتري[٤]، وما دام أنه من ضمانه فيصح له بيعه قبل قبضه.

٤ــ وعللوا لهذا بأن التعيين كالقبض[٥]، فالمبيع إذا كان معينا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض، بخلاف ما يكون في الذمة، فإنه لا يكون من ضمان المشتري إلا بعد القبض، كما لو اشترى قفيزا من صبرة[٦].

٥ــ كما عللوا له أيضا بأنه لا يتعلق به حق توفية، وهو من ضمانه بعد قبضه، فكان من ضمانه قبله كالميراث[٧].

---

(١) سنن أبي داود، وهو بلفظه ٣٠٤/٣، رقم ٣٥١٠، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي ١٨/٢ رقم ٢١٧٦، كتاب البيوع، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، سنن ابن ماجه ٧٥٤/٢ رقم ٢٢٤٣، باب الخراج بالضمان، سنن الترمذي ٥٨١/٣، باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٣٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٩/٢.

(٣) صحيح البخاري ٧٥١/٢، باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض.

(٤) فتح الباري ٣٥٢/٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٥٩/٢.

(٦) فتح الباري ٣٥٢/٤.

(٧) المغني لابن قدامة ٢٣٥/٤.

رابعا: استدل أصحاب القول الرابع على ما ذهبوا إليه من جواز التصرف في العقار قبل قبضه دون المنقول بما يلي:

١ــ عموم الأدلة الدالة على جواز البيع بصفة عامة، كقوله تعالى: **((وأحل الله البيع))**[١].

وجه الدلالة من الآية: أن هذا من عموم القرآن، فالألف واللام للجنس لا للعهد؛ إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، فالظاهر إذن جواز البيع بصفة عامة في كل بيع إلا ما خصه الدليل [٢]ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عندنا[٣]، ويحمل ما ورد في النهي عن بيع الشيء قبل قبضه على المنقول توفيقا بين الدلائل، صيانة لها عن التناقض[٤].

٢ــ ماورد في النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، فهو إما في بيع الطعام أو السلع، كما هو واضح في أدلة القول الأول والثاني، وكلاهما منقول، فحكم العقار يختلف[٥].

٣ــ المطلق للتصرف الملك دون اليد، كما لو باع ملكه وهو في يد مودع أو غاصب، وهو مقر له بالملك كان البيع جائزا، إلا أنه إذا بقي في الملك المطلق للتصرف غرر[٦] يمكن الاحتراز منه، فذلك يمنع جواز

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٨.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٣٥٦/٣، أحكام القرآن للكياالهراسي ٢٣٢/١، تفسير البحر المحيط ٣٤٨/٢.

(٣) اختلف الأصوليون في حكم تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الآحاد: فذهب الجمهور إلى جوازه، ومنعه بعض المتكلمين، واختار القاض أبوبكر الوقف، وأما الحنفية فاختلفوا وفصلوا القول في المسألة ،فذهب عيسى بن أبان إلى أنه إن كان قد خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا، وقال الكرخي إن كان قد خص بدليل منفصل صار مجازا فيجوز ذلك، وإن خص بدليل متصل ، أو لم يخص أصلا لم يجز . [الإحكام للآمدي ٣٤٧/٢، المحصول للرازي ١٣١/٣، المستصفى للغزالي ٢٤٩/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣١٣/٣].

(٤) بدائع الصنائع ١٨١/٥.

(٥) المبسوط ١٤/١٣.

(٦) الغرر ماطوى علمه، أي خفيت عنا عاقبته [فتح القدير ٥١٢/٦، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٧٧/٣ ، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٨٣/٢]، وقيل المراد به الخطر. وقيل التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما. [التلخيص الحبير ١٤/٣].

التصرف ؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر[١]، وفي المنقول قبل القبض في الملك غرر؛ لأن بهلاكه ينتقض البيع، ويبطل ملك المشتري، فإذا قبضه انتفى هذا الغرر، وأما العقار قبل القبض فإنه لايتصور هلاكه وانفساخ البيع به، فالغرر هنا منتف؛ لعدم تصور سببه أصلا[٢].

٤ــ هلاك العقار نادر، والنادر لا عبرة به، ولا يبنى الفقه باعتباره، فلا يمنع الجواز[٣].

٥ــ الأصل في ركن البيع إذا صدر من الأهل في المحل هو الصحة، والامتناع لعارض غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه، ولا يتوهم هلاك العقار ــ كما سبق ــ فلا يتقرر الغرر، فبقي بيعه على حكم الأصل[٤].

مناقشة الأدلة:

أولا: نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١ــ ما استدلوا به من أحاديث لا يدل على المنع المطلق؛ لأنها إما في الطعام ولا حجة لهم فيها، بل هي حجة عليهم بمفهومها، فإن تخصيص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة ذلك فيما سواه[٥]،

(١) سنن أبي داود ٢٦٢/٣ رقم ٣٣٧٨، باب في بيع الغرر، سنن البيهقي الكبرى ٢٦٦/٥ رقم ١٠١٩٧، باب من قال لايجوز بيع العين الغائبة، وقال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر، سنن الدارقطني ١٥/٣ رقم ٤٧، كتاب البيوع، موطأ مالك ٩٦٠/٤ رقم ٢٤٥١، باب بيع الغرر ، نصب الراية ٩/٤ باب خيار الرؤية، وقال الزيلعي: رواه مسلم ، البدر المنير ٤٥٨/٦ رقم ٨، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة

(٢) المبسوط ١٧/١٣.

(٣) شرح فتح القدير ٥١٣/٦.

(٤) بدائع الصنائع ١٨١/٥.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٣٩/٤.

وإما مطلقة أو عامة وهذه تقيد بأحاديث الطعام ، أو تخصص بها ؛ جمعا بين الأدلة[١].

ويُجاب على هذا بجوابين:

الجواب الأول : أن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظير ، كما صح عن ابن عباس أنه قال: ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام، أو بقياس الأولى؛ لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها ، فغير الطعام بطريق الأولى.

الجواب الثاني: أنّ اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب[٢]، وهو لو تجرّد لم يكن حجة ، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقا، والقياس المذكور حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلا على المنع[٣].

٢ــ نوقش الاستدلال بحديث حكيم بن حزام بأنه مضطرب؛ لأنه روى من طريق خالد بن الحرث الهجيمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني رجل من إخواننا حدثني يوسف بن ماهك أن عبدالله بن عصمة الجشمي حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكر هذا الخبر، وعبدالله بن عصمة متروك[٤].

ولكن يُجاب على هذا : بأن همام بن يحيى رواه عن يحيى بن أبي كثير، فسمى ذلك الرجل من الذي لم يسمه هشام، وذكر أنه يعلى بن حكيم، ويعلى ثقة، وذكر فيه أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام، وهذا

(١) حاشية ابن القيم ٢٧٨/٩.

(٢) مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم النوع، نحو في الغنم زكاة، ولم يعمل به إلا الدقاق ومن معه، وهو أضعف المفهومات . [إرشاد الفحول ٤٥/٢، الإبهاج ٣٦٨/١، الفروق ٧٠/٢، ٧١].

(٣) حاشية ابن القيم ٢٧٨/٩.

(٤) المحلى ٥١٩/٨.

صحيح، فإذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه أيضا من غير حكيم عن حكيم، فصار حديث خالد بن الحرث لغوا كان أو لم يكن بمنزلة واحدة[١].

٣ــ يناقش استدلالهم بحديث حكيم أيضا بأنه وإن كان عاما إلا أنه يعترض عليه بالأحاديث التي قيدت النهي بالطعام كحديث ابن عمر وابن عباس اللذين استدل بهما أصحاب هذا القول أنفسهم[٢].

إلا أنه يجاب على هذا : بأن الحديثين وإن كانا صحيحين إلا أنهما بعض مافي حديث حكيم بن حزام، فحديث حكيم دخل فيه الطعام وغيره، فهو أعمّ، فلا يجوز تركه؛ لأن فيه حكما ليس في خبر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما[٣].

٤ــ نوقش استدلالهم بحديث زيد بن ثابت بأن أباداود رواه بإسناد صحيح إلا أنه من رواية محمدبن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس، وقد قال: عن أبي الزناد، والمدلس إذا قال : (عن) ، لا يُحتج به[٤].

ولكن يجاب على هذا : بأن أباداود لم يضعف هذا الحديث، ومالم يضعفه فهو حجة عنده، فلعله اعتضد عنده أو ثبت عنده بسماع ابن إسحاق له من أبي الزناد[٥]

٥ــ التعليل بضعف الملك أو بتوالي الضمانين، تعليل غير قوي؛ لأن ضعف الملك هل يقصد به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه ينفسخ به أو أمر آخر، فإن عنيتم الأول فلم قلتم إنه مانع من صحة البيع، وأي ملازمة بين الانفساح بسبب طارئ وبين عدم الصحة شرعا أو عقلا،

(١) المرجع السابق ــ الموضع نفسه.
(٢) المرجع السابق ــ الموضع نفسه.
(٣) المرجع السابق ــ الموضع نفسه.
(٤) المجموع ٣٢٨/٩.
(٥) المرجع السابق ــ الموضع نفسه.

وإن عنيتم بضعف الملك أمرا آخر فعليكم بيانه للنظر فيه[١]. وأيضا السبب المقتضي للملك متحقق وأكثر مافيه تخلف القبض، واليد ليست شرطا في صحة البيع[٢].

وأما التعليل الثاني وهو توالي الضمانين، فكذلك أيضا، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم، فإن كون الشيء مضمونا على الشخص بجهة ومضمونا له بجهة أخرى غير ممتنع شرعا ولا عقلا، ويكفي في رده أنه لا دليل على امتناعه، كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره، والمنفعة مضمونة له على المؤجر، وهي مضمونة عليه للمستأجر الثاني، وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها فهي مضمونة عليه وله[٣].

والحقيقة أنه لاحاجة إلى هذين التعليلين كما قال الجويني، والمعتمد في بطلان البيع إنما هو الأخبار[٤].

(١)حاشية ابن القيم ٩/٢٨١، ٢٨٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٤/٢٣٩.
(٣) حاشية ابن القيم ٩/٢٨١، ٢٨٢.
(٤) المرجع السابق ٩/٢٨٢.

ثانيا- نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١ــ أنه يكفي في رد هذا المذهب حديث حكيم[١]، فإنه يشتمل بعمومه غير الطعام، وحديث زيد بن ثابت[٢]، فإنه صرح بالنهي في السلع[٣].

٢ــ الاحتجاج بأحاديث النهي عن بيع الطعام يُجاب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه استدلال بدليل الخطاب[٤]، ودلالة التنبيه أو الإيماء[٥] مقدمة عليه، فإنه إذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه، فغيره بأولى.

والثاني: أن المنطوق مقدم عليه، والمنطوق هو حديث حكيم وحديث زيد بن ثابت[٦].

٣ــ القول بأن تخصيص الطعام بالذكر عن النهي دليل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، وإلا فليس لهذا التخصيص فائدة : يرد عليه بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، قال الله تعالى:((**فلا تظلموا فيهن أنفسكم**))[٧]، وذلك لا يدل على أنه

---

(١) سبق ذكره في ص ٢٦ .

(٢) سبق ذكره في ص ٢٦.

(٣) نيل الأوطار ٢٢٢/٥.

(٤) سمي بذلك؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، ويسمى أيضا بمفهوم المخالفة، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه. [إرشاد الفحول ٣٨/٢، البحر المحيط ٩٦/٣، الإحكام للآمدي ٧٨/٣، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٦/١.

(٥) دلالة التنبيه أو الإيماء: هي أن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا، لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل. [الإحكام للآمدي ٣/٢٩٧]. وبعبارة أخرى: هي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، كقوله تعالى: **((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))** فإنه كما فهم وجوب القطع على السارق، وهو المنطوق به، فهم كون السرقة علة للحكم، وكونه علة غير منطوق به، لكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام، وهو كما يسمى إيماء وإشارة، يسمى فحوى الكلام ولحنه . [المستصفى ٢٦٤/١].

(٦) المجموع ٣٢٨/٩، الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٧/٥.

(٧) سورة التوبة من الآية ٣٦.

يجوز ذلك في غير الأشهر الحرم، كيف وفي رواية ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال بعد روايته للحديث: وأحسب كل شيء مثله[١].

٤ــ أن تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به فثبت التعارض، ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به إما لحاجة المخاطب، وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وهذا هو الأظهر، فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به، ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملا، فقد تعارض الاحتمالان، والأحاديث العامة لا معارض لها فتعين القول بموجبها[٢] .

٥ــ القياس على العتق فيه خلاف، وإن سلمناه فالفرق أن العتق له قوة وسراية، كما أنه إتلاف للمالية، والإتلاف قبض[٣].

٦ــ القياس على الشراء بالثمن قبل القبض ، فيه قولان، وإن سلمناه فالفرق أن الثمن مستقر في الذمة، لا يتصور إتلافه، ونظير المبيع إنما هوالثمن المعين، وهذا لا يجوز بيعه قبل القبض. وأما بيع الميراث والموصى به فجوابه أن الملك فيهما مستقر بخلاف المبيع[٤].

(١) المبسوط ١٣/١٤، ١٥.
(٢) حاشية ابن القيم ٩/٢٧٩.
(٣) المجموع ٩/٣٢٨.
(٤) المرجع السابق ، الموضع نفسه.

ثالثا: نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١ــ أنه بالنظر إلى ما استدل به أصحاب هذا القول ترى أنهم بنوا مذهبهم على أن التصرف تابع للضمان، فما كان من ضمان البائع، فلا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه قبل قبضه، بخلاف ما كان من ضمان المشتري فله التصرف فيه ولو قبل القبض.

والحقيقة أن التلازم بين التصرف والضمان غير مسلم به، فقد وردت نصوص فقهية عند الحنابلة أنفسهم تدل على عدم التلازم بينهما، ففي مجموع الفتاوى لابن تيمية ((ومن جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط، فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر، ومع هذا فللمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة.... وغلة الثمار والمنافع له أن يتصرف فيها ولو تلفت قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبائع[١]، فهنا جاز للمستأجر أن يؤجر المنافع مع أنها ليست في ضمانه، بل في ضمان المؤجر، كما جاز للمشتري بيع الثمر المبيع على شجره مع أنه ليس في ضمانه قبل التمكن بل في ضمان البائع له.

وعلى العكس من ذلك هناك أشياء ينتقل الضمان فيها إلى المشتري، ومع ذلك لا يجوز له التصرف فيه، ففي مجموع الفتاوى أيضا ((ظاهر مذهب أحمد في باب الضمان ــ ضمان العقد ــ الفرق بين مايتمكن من قبضه ومالم يتمكن، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره، ومن ذلك أن الخرقي وغيره يقولون إن الصبرة المتعينة المبيعة جزافا تدخل في ضمان المشتري بالعقد ولا يجوزون للمشتري بيعها حتى ينقلها... فقد جاز التصرف حيث يكون الضمان على البائع كما في الثمار، ومنع التصرف حيث يكون الضمان على المشتري كالصبرة من الطعام، فثبت عدم التلازم

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٠.

بينهما، ومن حجة هذا القول أنه ليس كل ما دخل في ضمان المشتري يجوز تصرفه فيه بدليل المقبوض قبضا فاسدا... فليس كل ما كان مضمونا على شخص كان له التصرف فيه، كالمغصوب والعارية، وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضمونا على المتصرف كالمالك له أن يتصرف في المغصوب والمعار فيبيع المغصوب من غاصبه، وممن يقدر على تخليصه منه، وإن كان مضمونا على الغاصب(١).

وفي حاشية ابن القيم فظاهر مذهب أحمد أن الناقل للضمان إلى المشترى هو التمكن من القبض لا نفسه، وكذلك ظاهر مذهبه أن جواز التصرف فيه ليس ملازما للضمان ولا مبتنيا عليه، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم، فإنه يجوز التصرف حيث يكون من ضمان البائع كما ذكرنا في الثمن ومنافع الإجارة وبالعكس أيضا كما في الصبرة المعينة، وقد نص الخرقي على هذا وهذا... ثم قال ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها، فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن والتخلية اتفاقا، ومع هذا لا يبيعها حتى يقبضها، وهذا منصوص أحمد))(٢).

وفي القواعد لابن رجب((وفي المذهب طريقة أخرى؛ وهي أنه لاتلازم بين التصرف والضمان، فيجوز التصرف والضمان على البائع كما في بيع الثمرة قبل جذها، فإنه يجوز في أصح الروايتين، وهي مضمونة على البائع، ويمنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافا على إحدى الروايتين، وهي اختيار الخرقي مع أنها في ضمان المشترى، وهذه طريقة الأكثرين من الأصحاب))(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠٠، ٤٠١.
(٢) حاشية ابن القيم ٢٨٢/٩.
(٣) القواعد ٨٦/١.

٢ــ يناقش قولهم بأنه من ربح مالم يضمن وهو منهي عنه، بأن المنهي عنه حقيقة الربح دون البيع بالثمن الذي اشتراه به، فإن الإمام أحمد منع ــ في رواية ــ من إجارة المنافع المستأجرة إلا بمثل الأجرة لئلا يربح فيما لم يضمن، ومنع في رواية أخرى من ربح ما اشتراه المضارب على وجه المخالفة لرب المال؛ لأنه ضامن له بالمخالفة، فكره أحمد ربحه؛ لدخوله في ربح مالم يضمن، وأجاز أصل البيع، وأجاز الاعتياض عن ثمن المبيع قبل قبضه بقيمته من غير ربح؛ لئلا يكون ربحا فيما لم يضمن، ويخرج من هذا رواية أن كل مضمون على غير مالكه يجوز بيعه بغير ربح[١].

٣ــ يناقش استدلالهم بحديث ((**الخراج بالضمان**)) ، بأنه يكون فيما اتفق ملكا ويدا، وأما إذا كان الملك لشخص واليد لآخر، فقد يكون الخراج للمالك والضمان على القابض[٢].

٤ــ استدلالهم بقول ابن عمر: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع، يناقش بأن المراد بالمبتاع هنا العين المبيعة، وليس المشتري، قال ابن حجر: ((وقد فسر بعض الشراح المبتاع في أثر ابن عمر بالعين المبيعة، وهو جيد))[٣].

كما أن ابن عمر روى عنه ــ أيضًا ــ أنه لايجوز للمشتري بيع العين المبيعة حتى ينقلها، فعن سالم بن عبدالله أن أباه قال: ((قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبيعوه في مكانهم، وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم))[٤]. وعن ابن عمر أيضا قال: ((كانوا

(١) القواعد لابن رجب ٨٧/١.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٠١/٢٩.
(٣) فتح الباري ٣٥٢/٤.
(٤) سبق تخريجه ص ٢٩ هامش (٥) .

يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه))[١] . وعنه كذلك : أن النبي ﷺ قال: ((**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه**))[٢] . فابن عمر روى الحكمين جميعا، مما يعني عدم التلازم بين التصرف والضمان. وأيضا ما رواه من أن النبي ﷺ ((**نهى أن تُباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**))[٣]، فالطعام رغم أنه مضمون على المشتري إلا أنه لا يجوز له بيعه حتى ينقله، وهناك أشياء يجوز له التصرف فيها رغم أنها في ضمان البائع كغلة الثمار، والمنافع[٤].

٥ـ استدلالهم بحديث ابن عمر الدال على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه، يناقش أيضا بالروايات السابقة عن ابن عمر الدالة على عدم جواز التصرف في المبيع قبل قبضه .

ثم إن المعنى في الثمن استقرار ملك البائع عليه قبل قبضه؛ لأنه يكون في الذمة فجاز أن يعاوض عليه بأخذه بدله، أما المثمن فلم يستقر ملك المشتري عليه قبل قبضه فلم يجز أن يعاوض عليه[٥]؛ لأنه عرضة للتلف وانفساخ العقد، كما أن علق البائع لم تنقطع عن المبيع، وهذه العلة منتفية في الثمن، كذلك بيع المبيع عرضة للربح، وهو مضمون على البائع فيؤدي إلى ربح مالم يضمن، وهذه العلة منتفية في الثمن أيضا؛ لأنه يجوز

(١) سنن أبي داود٣/٢٩٩رقم ٣٤٩٦ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ،السنن الكبرى للنسائي ٣٧،٣٨/٤ رقم ٦١٩٩مسند أحمد بن حنبل ٢١/٢ رقم ٤٧١٦، عون المعبود ٢٨٤/٩ وفيه : قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

(٢) سنن أبي داود ٢٩٩/٣ رقم ٣٤٩٤بلفظ :يستوفيه . بدلا من:يقبضه ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، السنن الكبرى للنسائي ٣٦/٤ رقم ٦١٨٨، جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤٥٤/١ رقم ٢٧٤ الفصل الثاني في بيع مالم يقبض، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٤٨/٢، والحديث صحيح، كما جاء في التنقيح.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦هامش(٥).

(٤) مجموع الفتاوى ٤٠٠/٢٩، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٢٤/٣.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٧/٥، حاشية ابن القيم ٢٧٩/٩.

الاستدلال به بسعر يومه، كما شرطه النبي ﷺ لئلا يربح فيما لم يضمن، ولا يمكن أن يقال مثل هذا في السلع؛ لأنه إنما اشتراها للربح، فلو منع من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن في الشراء فائدة، بخلاف الأثمان، فإنها لم توضع لذلك، وإنما وضعت رؤوسا للأموال لا موردًا للكسب والتجارة(١).

رابعًا: نوقشت أدلة القول الرابع بما يلي:

١ــ أن استدلالهم بعموم الأدلة مخصص بما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة الدالة على عدم جواز التصرف في المبيع قبل قبضه(٢).

٢ــ القول بأن النهي وارد في بيع المنقولات من الطعام أو السلع مردودٌ عليه بأن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام، وحديث حكيم(٣) عام، فالعمل عليه، ومن ثم فلا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه، سواء كان منقولا أو عقارا ، كما دل عليه هذا الحديث ، وهو مااستنبطه ابن عباس رضي الله عنهما(٤).

ثم إن حديث الطعام حجة بمفهومه على أصحاب هذا الرأي؛ لأنّ تخصيص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة ذلك فيما سواه من العقار وغيره من المنقولات الأخرى غير الطعام(٥).

٣ــ ما ذكروه من تعليل فإنه في مقابلة نص(٦)؛ حيث يخصص عمومه، فيؤدي إلى تقديم القياس والمعنى على النص، وهو ممنوع(٧).

ثم إنّ التعليل بعدم تصور هلاك العقار وانفساخ البيع به ينتقض بمن اشترى طعاما كيلا وقبضه جزافا فقد أمن فسخ البيع بهلاكه، ومع ذلك

(١) حاشية ابن القيم ٢٧٩/٩.
(٢) المجموع ٣٢٨/٩.
(٣) سبق ذكره وتخريجه ص ٢٦ هامش (٣).
(٤) سبل السلام ١٦/٣.
(٥) المغني لابن قدامة ٢٣٩/٤.
(٦) المراد النصوص الدالة على النهي عن بيع مالم يقبض.
(٧) شرح فتح القدير ٥١٤/٦.

لا يجوز بيعه قبل كيله، وعلى العكس من ذلك من اشترى علو دار ليس يأمن فسخ العقد بهلاكه، ومع ذلك يجوز بيعه قبل قبضه[١]. كما ينتقض أيضا بالجديد الكثير[٢].

كما أن كلام أبي حنيفة مبني على التفريق بين ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه كالبيع والإجارة فلا يجوز بيعه قبل قبضه باستثناء العقار، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، وبين ما ملك بعقد لا ينتقض العقد بهلاكه كالصداق والجعل والخلع ونحوه، فيجوز بيعه قبل قبضه، وهذا ــ كما قال ابن حزم – ((قول لا نعلمه عن أحد قبله))[٣].

٤ــ وأما القول ببقاء البيع هنا على حكم الأصل، وهو الصحة، فيرد عليه بما ذكره أصحاب القول الأول من الأدلة الدالة على عدم صحة التصرف في المبيع قبل قبضه.

الرأي المختار:

من خلال العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات وردود ، يبدو لي أن الرأي الأول – القائل بعدم صحة التصرف في الشيء قبل قبضه مطلقا – هو الأولى بالاختيار والقبول؛ فأدلتهم ــ وإن وردت عليها بعض المناقشات كالمذاهب الأخرى ــ إلا أنهم دفعوا هذه المناقشات وأجابوا عليها، وهي بهذا الشكل تكون قد سلمت من المناقشات القوية.

كما أن الأدلة المنصوص فيها على الطعام أو السلع أو الكيل أو الوزن إنّما تنص على بعض أفراد العام الذي هو عدم صحة التصرف في المبيع قبل قبضه مطلقا، ولا تدل على نفي الحكم عما عدا ذلك، ولعلّ سبب التنصيص على هذه الأشياء يرجع إلى كثرة التعامل بها لا إلى اختصاصها بالحكم. والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٨/٥.

(٢) المجموع ٣٢٨/٩.

(٣) المحلى ٥٢٠/٨، ٥٢١.

وعلى هذا، فإنّ الممول إذا قام بشراء العين ثم أجرها إيجارا تمويليا قبل قبضه لها، فإن تصرفه لا يصح، سواء تم الشراء مباشرة عن طريق الممول نفسه، أو تمّ بتوكيل سابق مستقل للراغب في الاستئجار أو غيره .

ويبرم عقد الإيجار بشكل مستقل بعد الشراء ، فلا يجوز ربطه بعقد شراء العين، كما لايجوز دمجه بعقد التوكيل [١]، وهو ما أكّده مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٣(٣/١) الدورة الثالثة ، المنعقدة في عمان ١٩٨٦م؛ حيث قرّر جواز توكيل العميل بشراء ما يحتاجه من معدات وآليات ونحوها، مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء، ولكن بعد حيازة الوكيل لها، مع أفضلية أن يكون الوكيل بالشراء غير هذا العميل إذا تيسر ذلك، كما أنه يشترط أن يتملك المؤجر هذه المعدات أولا ثم بعد ذلك يبرم عقد الإجارة بعقد منفصل[٢].

على أنه يجوز للمول أن يؤجرها على أن يبدأ العقد بعد مدة يغلب أن تتم الإجراءات ويحصل القبض خلالها، وفقا لما يراه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة [٣]؛ حيث لا يشترطون في مدة الإجارة أن تلي العقد، فلو أجره شهر رجب وهما في المحرم صحّ. وعللوا لهذا بأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة مع عموم الناس كالتي تلي العقد[٤].

وأما الشافعية فيمنعون ذلك باعتبار أن محل العقد لابد أن يكون موجودا لكي يمكن إثبات حكمه فيه [٥].

(١) الدليل الشرعي للإجارة، د/ عزالدين خوجة، ص٢١٣.
(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٢٦ .
(٣) بدائع الصنائع ٢٠٣/٤، الذخيرة ٤١٣/٥، المغني لابن قدامة ٦/ ٧.
(٤) المغني لابن قدامة (٧/٦).
(٥) روضة الطالبين ١٨٢/٥.

إلاّ أن الجمهور أجابوا على هذا بأن وجود المحل أو القدرة عليه حال العقد ليس شرطا، بل الشرط القدرة على التسليم في الجملة، فتكفي القدرة على التسليم عند وجوب التسليم كالمسلم فيه(١).

كذلك إذا كان ما اشتراه الممول دينا ــ أي موصوفا في الذمة ــ فإنه لايجوز له أن يؤجره إيجارا تمويليا قبل قبضه له؛ لأنه يكون من باب بيع الدين بالدين لغير من هو عليه، وهو باطل باتفاق المذاهب الأربعة(٢)، وذلك للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ، فعن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ: **((نهى عن بيع الكالئ بالكاليء))**(٣)، وهو الدَّين بالدين(٤)، أو النسيئة بالنسيئة(٥)؛ إذ في هذا شغل لذمة كل واحد من المتعاقدين دون أن ينتفع واحد منهما بشيء ، حيث لم يحصل القبض، وهو المقصود بالعقد(٦).

---

(١) الذخيرة ٣١٤/٥، المغني لابن قدامة ٧/٦.

(٢) البحر الرائق ٢٨٠/٥، بدائع الصنائع ٤٣/٢، تبيين الحقائق ٨٣/٤، الخرشي على مختصر خليل ٧٧/٥، حاشية الدسوقي ٦٣/٣، حاشية الجمل ٧٥١/٥، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٤٧٢/٢، مغني المحتاج ٧٠/٢، ٧١، نهاية المحتاج ٩٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٧٢/٢، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٣٣٨/١.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٢٩٠/٥، رقم ١٠٣١٦، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥٧/٢، رقم ٧٩٥، باب الربا، وقال ابن حجر: ((وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو متروك، ووقع في رواية الدارقطني موس بن عقبة وهو غلط، واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث، وتعقبه البيهقي..))، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ٢٦٨/٣ رقم ١٢٩٣٠، تحفة المحتاج ٢٣٤/٢، رقم ١٢٣٢ باب القبض، وقال ابن الملقن:((رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ظنا منه أن موسى الذي في سنده هو ابن عقبة، وإنما هو موسى ابن عبيدة الربذى، ضعفوه، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث ليس بحجة..))، شرح الزرقاني ٣٩٢/٣، قال الزرقاني: ((قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، قال الحافظ: وهو وهم، فإن رواية موسى بن عبيدة الربذى لا موسى بن عقبة، وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصحّ، لكن الإجماع على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين)).

(٤) سبل السلام ٤٥/٣. شرح الزرقاني ١٤٠/٤.

(٥) غريب الحديث لابن الجوزي ٢٩٧/٢، غريب الحديث لابن سلام ٢٠/١.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٢/٢٩.

المبحث الخامس

الأثر المترتب على الإيجار التمويلي لما لم يملكه الممول

إذا قام الممول بالإيجار التمويلي لعين معينة غير مملوكة لـــه وقـــت العقد، أو غير مأذون له من المالك أو الشارع في إجارتهـــا تمويليـــا، فـــإن تصرفه لا يصح؛ لأن من شروط انعقاد البيع أو الإجارة أن يكـــون الشـــيء محل العقد فيهما مملوكا للعاقد، أو مأذونا له في التصرف فيه، فإن فقد هـــذا الشرط لم ينعقد العقد حتى ولو تحقق الشرط فيما بعد[١]، ولا فرق في هـــذا بين البيع والإجارة ، فالإجارة صنف من البيع، كل ما هنالك أن البيع يـــرد على الأعيان، و الإجارة ترد على المنافع[٢] .

وهذا الشرط مما لاخلاف فيه بين الفقهاء، وهناك الكثير من النصوص الفقهية التي تقرر ذلك، فعند الحنفية :جاء في البحر الرائق[٣] ((وأما شرائط المعقود عليه... وأن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه... وخـــرج بقولنـــا ((وأن يكون ملك البائع))ما ليس كذلك، فلم ينعقد بيع ما ليس بمملـــوك لـــه وإن ملكه بعده إلا السلم... وقلنا فيما يبيعه لنفسه ليخرج النائب والفضولي))، وفي بدائع الصنائع[٤] ((ومنها وهو شرط انعقاد البيع للبائع أن يكون مملوكا للبائع عند البيع، فإن لم يكن لا ينعقد، وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجـــوه إلا السلم خاصة، وهذا بيع ما ليس عنده... والمراد منه بيع ما ليس عنـــده ملكا)).

---

(١) البحر الرائق ٢٧٩/٥، بدائع الصنائع ١٤٦/٥، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيـــد القيروانـــي ١٧٧،١٧٩/٢، التاج والإكليل ٢٦٨/٤، حاشية قليوبي٢٠٠/٢، روضة الطالبين٣٥٣/٣، الإقنـــاع في فقه الإمام أحمد ٦٢/٢، المبدع في شرح المقنع ٣٥٤/٣، ٣٥٦، العدة شرح العمـــدة ٢٠٣/١، المحلى ٨/ ٣٨٨، ٤٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٦/٤، ١٧٧، شرح مختصر خليل ٢/٧، كفاية الطالب ٢٤٦/٢، روضة الطـــالبين ١٧٣/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٤٩/٢، الإنصاف في معرفة الـــراجح مـــن الخـــلاف ٦/٦، العدة شرح العمدة ٢٥٠/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٦٩/٢، ١٧٧.

(٣) البحر الرائق ٢٧٩/٥، وما بعدها.

(٤) بدائع الصنائع ١٤٦/٥ــ ١٤٧.

وفي المبسوط للسرخسي[١] عند كلامه عن زعم بعض المشايخ أن القياس يأبى جواز عقد الإجارة قال رحمه الله: ((وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله أن القياس يأبى جواز هذا العقد؛ لأنه يرد على المعدوم، وهي المنفعة التي توجد في مدة الإجارة، والمعدوم ليس بمحل للعقد؛ لأنه ليس بشيء فيستحيل وصفه بأنه معقود عليه، ولأنه ملك المعقود عليه بعد الوجود لابد منه لانعقاد العقد. والمعدوم لايوصف بأنه مملوك... ولكن تقام العين المنتفع بها موجودة في ملك العاقد مقام المنفعة في حكم جواز العقد ولزومه)).

وعند المالكية :جاء في التاج والإكليل[٢] عند الكلام على شروط البيع((يطلب في المعقود عليه أن يكون مقدورا على تسليمه مملوكا لبائعه أو لمن ناب عنه))، وفي كفاية الطالب[٣] في تعريف البيع((وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز)) وفيه أيضا((المعقود عليه... وشرطه أن يكون... مقدورا على تسليمه وما لايملكه لايقدر على تسليمه))[٤] .

وفي الذخيرة[٥] عند الكلام على المنفعة في عقد الإجارة ((الركن الرابع: المنفعة ولها ثمانيةشروط: أن تكون مملوكة... مقدورا على تسليمها)). وفي منح الجليل[٦] ((من ملك المنفعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها)).

وعند الشافعية : جاء في روضة الطالبين[٧] ((الشرط الثالث: أن يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له، فإن باشر العقد لنفسه فليكن له ، وإن باشره

(١) المبسوط للسرخسي ١٣٥/١٥، ١٣٦.
(٢) التاج والإكليل ٢٦٨/٤.
(٣) كفاية الطالب ١٧٧/٢.
(٤) المرجع السابق ١٧٩/٢.
(٥) الذخيرة ٣٩٦/٥.
(٦) منح الجليل ٤٩٣/٧.
(٧) روضة الطالبين ٣٥٣/٣.

لغيره بولاية أو وكالة فليكن لذلك الغير)) وفيه أيضا في كتاب الإجارة((الإجارة تمليك منفعه بعوض...الإجارة صنف من البيع))[١] .

وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع[٢] عند الكلام على شروط المبيع((الشرط الثالث... مملوك أي أن يكون للعاقد عليه ولاية) وفي حاشية قليوبي[٣] عند الكلام على شروط المبيع((الرابع الملك أي ملك التصرف التام)).

وعند الحنابلة : جاء في المبدع شرح المقنع[٤] ((الرابع: أن يكون مملوكا له... أو مأذونا له في بيعه وقت إيجابه وقبوله... ولا يجوز أي لا يصح بيع مالا يملكه ليمضي ويشتريه ويسلمه بغير خلاف نعلمه)) وفي شرح منتهى الإرادات [٥] :((الشرط الرابع: أن يكون المبيع مملوكا له أي البائع، ومثله الثمن ملكا تاما... أو يكون البائع مأذونا له فيه أي البيع من مالكه أو من الشارع... وقت عقد البيع... ولا يصح بيع ما ، أي مال لا يملكه البائع ولا إذن له فيه)).

وفي الروض المربع[٦] عند ذكر شروط العين المؤجرة((الشرط الخامس: أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها)).

وفي المحلّى[٧] عند الظاهرية((وكل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ بالنص إن شاء وهبه، وإن شاء باعه، وإن شاء أمسكه)) وفيه((ولا يحل في شيء مما ذكرنا من خروج الشيء المستأجر عن ملك المؤاجر ببيع.. أن يشترط على من صار إليه الملك بقاء الإجارة... والإجارة تمليك منافع لم تحدث بعد)) [٨]، وفيه أيضا((خروجه ــ أي الشيء المستأجر ــ عن ملك

---

(١) المرجع السابق ١٧٣/٥.
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٧٤/٢.
(٣) حاشية قليوبي ٢٠٠/٢.
(٤) المبدع شرح المقنع ٣٥٥/٣، ٣٥٦.
(٥) شرح منتهى الإرادات ٩/٢
(٦) الروض المربع ٣٠٥/٢.
(٧) المحلّى ٣٨٨/٨.
(٨) المرجع السابق ١٨٧/٨.

مؤاجره بأي وجه خرج.. يبطل عقد الإجارة فيما بقي من المدة خاصة))[١] .
فهذه النصوص الفقهية تقرر اشتراط كون الشيء محل عقد البيع أو الإجارة مملوكا للبائع أو المؤجر أو مأذونا له في التصرف فيه.

وقد استند الفقهاء في اشتراطهم لهذا الشرط إلى الأدلة الآتية:

١ــ عن حكيم بن حزام قال يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني المبيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال:((**لا تبع ماليس عندك**))[٢] .

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنه لايحل بيع الشيء قبل أن يملكه البائع[٣] ، قال الشوكاني في شرحه لهذا الحديث: ((قال البغوي: النهي في هذا الحديث عن بيع الأعيان التي لايملكها ... وظاهر النهي تحريم بيع مالم يكن في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته))[٤] ، فإذا قال هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، فإنه لايجوز؛ لأنه داخل في النهي عن بيع ماليس عنده الوارد في هذا الحديث، فإنه يحتمل معنيين: الأول النهي عن بيع الشيء قبل ملكه، والثاني: النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، وقصة حديث حكيم بن حزام موافقة للاحتمال الأول[٥] . فلا يقال إن الحديث ليس فيه ذكر الملك؛ لأنه ذكره جوابا حين سأله أن يبيع الشيء ويمضي ويشتريه ويسلمه[٦] .

٢ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ماليس عندك**))[٧] .

---

(١) المرجع السابق ١٨٤/٨.
(٢) سبق تخريجه ص٢٧هامش(٧) .
(٣) سبل السلام ١٧/٣.
(٤) نيل الأوطار ٢١٧/٥.
(٥) فتح الباري ٣٤٩/٤.
(٦) المبدع ٣٥٤/٣.
(٧) سبق تخريجه ص٢٧هامش (٣) .

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على عدم جواز بيع ماليس في ملك صاحبه حال العقد[١] ، إذ بيع ماليس عندك يدخل فيه بيع مال الغير والبيع قبل القبض، والنهي في الحديث عن بيع العين دون الصفة[٢] .

٣ــ أن بيع ماليس عنده بطريق الأصالة عن نفسه تمليك مالا يملكه بطريق الأصالة، وهو محال، إذ الشرط فيما يبيعه بطريق الأصالة عن نفسه أن يكون مملوكا له عند البيع[٣] .

٤ــ أن مالا يملكه لا يقدر على تسليمه، فهو كالطير في الهواء والسمك في الماء[٤]

وبناء على ما ذكره الفقهاء وما استندوا إليه من أدلة على عدم جواز البيع أو الإجارة لشيء غير مملوك للبائع أو المؤجر حال العقد، أو غير مأذون لهما في التصرف فيه بالبيع أو الإجارة، فإنه لايجوز الإيجار التمويلي لعين معينة غير مملوكة للممول أو غير مأذون له بالتصرف فيها بذلك.

إلا أنه حلا لهذه المشكلة يمكن للممول والعميل الاتفاق على جعل العقد وارادا على موصوف في الذمة لا على عين معينة ؛ إذ لامانع من هذا ، فإنه كما يصح أن يرد كل من البيع أو الإجارة على عين معينة ، فيصح أيضا أن يرد كل منهما على موصوف في الذمة[٥] ، وفي هذه الحالة لايلزم تملك الممول للعين وقت إبرام عقد الإيجار التمويلي أووجود إذن له بذلك، بل يلزمه فقط تسليم العين المؤجرة إيجارا تمويليا حسب المواصفات المتفق عليها، والعقد في هذه الحالة يكون صحيا ولازما لكنه وارد على الذمة لا العين[٦] .

---

(١) تحفة الأحوذي ٣٦١/٤، سبل السلام ١٧/٣.

(٢) حاشية السندي على النسائي ٢٨٩/٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٤٦/٥، ١٤٧.

(٤) المهذب ٢٦٢، المبدع ٣٥٦/٣، العدة شرح العمدة ٢٠٣/١.

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٤٩/٢، روضة الطالبين ١٧٣/٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٦٩/٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٦٢/٢، المبدع ٣٥٦/٣، شرح منتهى الإرادات ١٠/٢.

(٦) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة د/علي محيي الدين القرة داغي ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد ١٢، ص ٣٣١، الدليل الشرعي للإجارة د/عزالدين خوجة ص ٢٢٦.

المبحث السادس

الأثر المترتب على الإيجار التمويلي لما لم يضمنه الممول

أثبتت التطبيقات العملية للإيجار التمويلي رغبة المؤجر (الممول) وحرصه غالبا على التهرب من أي خسائر أو مخاطر قد يتعرض لها.

فهو يحاول حصر دوره كممول لاغير، وذلك تفاديا لما قد يقع عليه من مخاطر أو ضمان أ و نفقات، فيقوم غالبا بالإيجار التمويلي للعين قبل تملكه لها، بل إنه لايرغب في تملكها أصلا، ولم يسع لهذا إلا لأن العميل طلب منه استئجارها، فهو يريد أن يكون دوره تمويليا فقط.

كما يقوم بربط عقد الإيجار التمويلي بعقد شراء العين في حالة شرائه لها من مالكها ثم إجارتها له تمويليا بحيث يتوقف نفاذ عقد شرائه لها على إبرام عقد الإيجار التمويلي، فتتغير صفة وضع يد المستأجر على العين من كونه مالكا إلى كونه مستأجرا دون أن يحدث قبض حقيقي، وذلك رغبة من المؤجر في عدم تحمله تبعة هلاك العين ونفقاتها وإلقائه بذلك على عاتق المستأجر.

كذلك يقوم الممول بدمج عقدي الإيجار التمويلي والوكالة في عقد واحد، وذلك حينما يوكل العميل في شراء العين المؤجرة أو قبضها ، وهو ما يؤدي إلى وقوع الإيجار التمويلي للعين قبل شراء العميل أو قبضه لها ، وما يترتب على هذا من تحمل العميل (المستأجر) للمخاطر والنفقات[١] .

فالمؤجر إذن في الإيجار التمويلي يحاول القيام غالبا بدور الممول ويحمل المستأجر المخاطر والنفقات ، فهو يريد نفي المسئولية عن نفسه في حالة عدم مطابقة العين للمواصفات المطلوبة ، أو عند وجود عيوب تظهر في العين، كما يطالب المستأجر بتحمل المصاريف والأعباء التي يكون قد تحملها من جراء عدم تنفيذ المورد للعميلة ، ويحمله أيضا مسئولية أي نقص

(١) راجع ص ١٩ وما بعدها .

في مكونات العين أو أي خطأ في مواصفاتها بسبب كونه هو الذي حدد الكميات المطلوبة ونوعيتها ومواصفاتها ومصدرها وبلدمنشئها[١] ، كما يحمله ما يصيب العين المؤجرة من تلف أو خسائر تحتاج معه إلى صيانة وإصلاح حيث إن مصروفات الصيانة والتأمين تكون على عاتق المستأجر[٢].

وبهذا الشكل الذي لا يضمن فيه المؤجر (الممول) المخاطر التي قد تتعرض لها الأعيان المؤجرة ولا يتحمل نفقات الصيانة والإصلاح والتأمين، رغم أن الإيجار التمويلي يعتبر عقد إجارة تطبق عليه أحكام الإجارة، وأن الأعيان المؤجرة لاتزال على ملك المؤجر، وبالتالي فعليه تحمل تبعة الهلاك والتعيب مالم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر، كما أن عليه تحمل تكاليف الصيانة الأساسية للعين، وأيضا نفقات التأمين والضرائب التي تتعلق بالعين وغيرها مما يجب أن يتحمله المالك[٣] ، فإن عملية الإيجار التمويلي تعتبر نوعا من ربح مالم يضمن المنهي عنه.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ((**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولاربح مالم يضمن، ولا بيع ماليس عندك**))[٤] .

---

(١) الدليل الشرعي للإجارة، د/عزالدين خوجة ص ٢٢٣ وما بعدها، الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق، د/ هشام جبر ص١٧.

(٢) التأجير التمويلي من منظور إسلامي، د/محمد عبدالحليم عمر، ص ٩.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣(٣/١) الدورة الثالثة ــ عمان الأردن، صفر، ١٤٠٧هـ، أكتوبر ١٩٨٦/، وقرار رقم ١١٠(١٢/٤)، الدورة الثانية عشرة ــ الرياض، جمادى الآخرة ١٤٢١هـ، سبتمبر ٢٠٠٠م، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة ــ د. على محيي الدين القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد١٢/ ٣٣٤، ٣٣٦، الدليل الشرعي للإجارة ــ د/عز الدين خوجة ص٢١١، ٢٢٣، ٢٢٤، الإجارة، د/ عبدالستار أبوغدة ص٥٧، وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة، د/ وهبة الزحيلي ص٤٠٣، فقه المعاملات المالية المعاصرة، د/ سعد الخثلان ص١٤٨، ١٤٩.

(٤) سبق تخريجه ص٢٧ هامش(٣) .

فقد دل الحديث الشريف على تحريم ربح مالم يضمن

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **((الخراج بالضمان))**[١] فقد دل الحديث الشريف على أن من له نماء الشيء وربحه فضمانه عليه.

فمن أجر شيئا ليس في ضمانه إيجارا تمويليا فإنه لا يصح بهذا الشكل ، وربحه من هذا الإيجار نوع من ربح مالم يضمن ؛ وذلك لأن ربح مالم يضمن ينطبق على كل ما يحصل عليه الإنسان من غنم أو نماء لمال لا يتحمل غرمه وتبعة هلاكه.

ويتضح معنى ربح مالم يضمن بشكل أدق من خلال ما ذكره المحدثون والفقهاء عن المراد بربح مالم يضمن، ففي النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير[٢] ((ربح مالم يضمن هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح فلا يصح البيع ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول وليست من ضمان الثاني فربحها وخسارتها للأول)).

وفي شرح السنة للبغوي[٣] ((ربح مالم يضمن وهو أن يبيعه ما اشتراه قبل أن يقبضه فلا يصح؛ لأنه لم يدخل في ضمانه)).

وفي نيل الأوطار[٤] قال الإمام الشوكاني عند بيانه لمعنى ربح مالم يضمن ((يعني لايجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل، وربحه لا يجوز؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض).

---

(١) سبق تخريجه ص٣١هامش(٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، ص٣٣٩.

(٣) شرح السنة للبغوي ١٤٤/٨.

(٤) نيل الأوطار ٢١٣/٥.

وفي تحفة الأحوذي[١] قيل معناه أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف فإن ضمانه على البائع ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض؛ لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض)).

وفي سبل السلام[٢] ((قوله ولا ربح مالم يضمن قيل معناه مالم يملك ... وقيل معناه مالم يقبض؛ لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري إذا تلفت تلفت من مال البائع)).

وفي المبدع[٣] ((والمراد به ربح ما بيع قبل القبض؛ لأن ربح مابيع بعده من ضمان المشتري وفاقا)).

وفي مطالب أولي النهي[٤] ((والمراد به ربح ما بيع قبل القبض)).

وفي المستوعب[٥] ((قال المروزي: سألت أحمد عن ربح مالم يضمن فقال: بيع الطعام قبل قبضه، وقال علي بن سعيد سألته كذلك، فقال: كل ربح لا يكون عليه فيه ضمان ولا عمل)).

من هذه النصوص السابقة يتضح أن من يتحمل خسارة وتبعة هلاك الشيء لدخوله في ضمانه هو من يستحق ربحه، ومن لا يضمن شيئا لعدم دخوله في ملكه، أو عدم قبضه له بعد شرائه فليس له أن يربح منه، كما هو الحال في الإيجار التمويلي لما لم يضمن.

(١) تحفة الأحوذي ٣٦١/٤.
(٢) سبل السلام ١٧/٣.
(٣) المبدع ١٣/٤.
(٤) مطالب أولي النهي ١٤٤/٣.
(٥) المستوعب ٦١٢/١.

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الإيجار التمويلي فكرة نشأت في الدول الغربية إلا أنها تطورت وانتشر التعامل بها على نطاق واسع عالميا، وأخذت بها بعض الدول العربية، وذلك لما لهذه الصيغة التمويلية من دور ملحوظ في تمويل المشروعات المالية والاقتصادية.

ثانيا: الإيجار التمويلي تطور حديث للإجارة المنتهية بالتمليك، من خلاله يقوم الممول (المؤجر) بتمويل العميل (المستأجر) في الحصول على العين أو المعدات التي يرغب فيها بحيث يمكنه الانتفاع بها في مدة معينة مقابل سداد أقساط إيجارية تغطي في الغالب خمسة وسبعين في المائة من ثمن العين مع تحميل المستأجر لما تتطلبه العين من نفقات، وما قد يحدث لها من مخاطر، على أن يكون له في نهاية المدة الحق في اختيار شرائها بثمن يتفقان عليه مع الأخذ في الاعتبار ماتم دفعه من أقساط.

ثالثا: من أهم ضوابط التعامل بالإيجار التمويلي: أن يتم بعد التملك الحقيقي للعين المؤجرة بعقد منفصل عن عقدي البيع والوكالة ، وأن يكون الضمان وتحمل النفقات على المؤجر.

رابعا: إجارة العين المشتراه قبل قبضها، أو إجارة مالا يملكه المؤجر وقت إبرام عقد الإيجار التمويلي، أوإجارة ما ليس في ضمان المؤجر، كل هذه الممارسات تمثل تطبيقا خاطئا للإيجار التمويلي.

خامسا: وفقا للرأي المختار في حكم تصرف المشتري بالبيع أو الإجارة في العين المشتراة قبل قبضه لها، فإنه لا يصح الإيجار التمويلي لما اشتراه الممول سواء بنفسه أو بوكيله إلا بعد قبضه له، على أن يبرم العقد بشكل مستقل بعد الشراء، فلا يصح ربطه بعقد البيع، ولا دمجه بعقد الوكالة، إلا أنه يجوز للممول أن يؤجر العين قبل قبضه لها، على أن يبدأ العقد بعد مدة يغلب أن تتم الإجراءات ويحصل القبض خلالها، وذلك وفقا لما يراه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، فإن كان

محل الإيجار موصوفا في الذمة فلا تجوز إجارته قبل القبض باتفاق الفقهاء؛ لأنه يكون حينئذ بيعا لدين بدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز بلا خلاف.

سادسا: لايجوز الإيجار التمويلي لعين معينة غير مملوكة للممول وقت العقد، أو غير مأذون له بالتصرف فيها، حتى ولو ملكها أو أذن له بالتصرف فيها فيما بعد، إلا إذا كان العقد واردا على موصوف في الذمة، ففي هذه الحالة لايلزم تملك الممول للشيء وقت إبرام عقد الإيجار التمويلي أو وجود إذن بذلك ؛ إذ المطلوب فقط في هذه الحالة تسليم العين المؤجرة تمويليا حسب المواصفات المتفق عليها.

سابعا: يحاول المؤجر في الإيجار التمويلي القيام غالبا بدور الممول حتى يعفي نفسه من ضمان ما قد تتعرض له العين المؤجرة من مخاطر، وما تتطلبه من نفقات صيانة وإصلاح ، وتحميل ذلك للمستأجر، وهو ما يجعل عملية الإيجار التمويلي داخلة في ربح مالم يضمن المنهي عنه.

المصادر والمراجع

أولا – القرآن الكريم .

ثانيا – كتب التفسير :

١- **أحكام القرآن :** أبو الحسن الطبري علي بن محمد بن علي، ، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ .

٢- **تفسير البحر المحيط :** محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت –١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م الطبعة : الأولى ،تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض .

٣- **الجامع لأحكام القرآن :** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) المحقق : هشام سمير البخاري ،الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م. تفسير الطبري – (ج ١ / ص ٥)

ثالثا – كتب الحديث :

١- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :** تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ) المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٢- **الالمام بأحاديث الأحكام :** تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل ،الناشر : دار المعراج الدولية .

٣ــ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ،الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية ،الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٤– **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٥–**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) المحقق : عبد الله بن سعاف اللحياني ،الناشر : دار حراء – مكة المكرمة ،الطبعة : الأولى ، ,١٤٠٦

٦–**تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ،الناشر : دار الكتب العلمية ،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

٧– **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى الناشر : مؤسسة القرطبة.

٨– **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق** : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى٧٤٤هـ) تحقيق أيمن صالح شعبان ،الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٨م .

٩–**جامع الأصول في أحاديث الرسول :** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ،الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ،الطبعة الأولى.

١٠- **الجامع الصحيح سنن الترمذي :** محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

١١- **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم :** أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت.

١٢- **الجامع الصحيح المختصر:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

١٣- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود :** محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤١٥,

١٤- **حاشية السندي على النسائي :** نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م ، نحقيق عبدالفتاح أبو غدة .

١٥- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة – بيروت-

١٦-**سبل السلام :** محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) ،الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

١٧- **سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٨- **سنن أبي داود :** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت.

١٩- **سنن البيهقي الكبرى :** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ،الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ،تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٢٠- **سنن الدارقطني :** علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢١- **سنن الدارمي:** عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .

٢٢- **سنن النسائي الكبرى :** أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١ ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٢٣- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (المنوفى ١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١هـ .

٢٤-**شرح السنة :** الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦- ٥١٦)حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ- ١٩٨٣م.

٢٥- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري :** الإمام بدر الدين أبومحمد محمود بن أحمد العيني (المتوغى ٨٥٥هـ) دار الفكر.

٢٥- **غريب الحديث :** أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي .

٢٦- **غريب الحديث:** القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان .

٢٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري :** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

٢٨- **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الفكر – بيروت / لبنان – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م الطبعة الأولى ، تحقيق : يوسف النبهاني .

٢٩- **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان :** محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (المتوفى : ١٣٨٨هـ)، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م ، توزيع : دار الريان للتراث .

٣٠- **المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص .

٣١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل :** أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة .

٣٢- **مسند أبي داود الطيالسي :** سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار المعرفة – بيروت .

٣٣- **المعجم الكبير :** سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣م تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

٣٤- **المنتقى من السنن المسندة:** عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ تحقيق : عبدالله عمر البارودي.

٣٥- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج :** أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

٣٦- **موطأ الإمام مالك :** مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي :** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) قدم للكتاب : محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، المحقق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر :** أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٣٩- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ /١٩٩٣م .

رابعا – كتب أصول الفقه :

١- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي :** علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ تحقيق : جماعة من العلماء .

٢- **الإحكام في أصول الأحكام :** علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ تحقيق : د. سيد الجميلي .

٣ــ **الإحكام في أصول الأحكام :** علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار الحديث – القاهرة ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٤ــ **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٥ــ **البحر المحيط في أصول الفقه :** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ)حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د محمد محمد تام ، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م لبنان/ بيروت.

٦-**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، عالم الكتب – لبنان / بيروت ١٩٩٩ م – ١٤١٩ هـ الطبعة الأولى تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٧-**المحصول في علم الأصول:** محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ تحقيق : طه جابر فياض العلواني.

٨- **المستصفى في علم الأصول :** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

خامسا – القواعد الفقهية :

١ــ **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش):** أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(٦٨٤هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢ــ **القواعد :** ابن رجب الحنبلي ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة ١٩٩٩م .

سادسا – كتب الفقه:

(أ) فقه الحنفية :

١-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق :** زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦هـ/ ٩٧٠هـ)الناشر دار المعرفة ، بيروت.

٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :** علاء الدين الكاساني٥٨٧هـ الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م.

٣-**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، الناشر دار الكتب الإسلامي ،القاهرة ١٣١٣هـ..

٤-**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :** ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥-**شرح فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ٦٨١هـ دار الفكر ، بيروت.

٦-**الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان :** الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٧- **اللباب في شرح الكتاب :** عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، المحقق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي.

٨-**المبسوط للسرخسي :** شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ،دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٩-**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (المتوفى ١٠٧٨هـ) تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م لبنان– بيروت.

١٠-**الهداية شرح بداية المبتدي :** أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (المتوفى٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية .

(ب) فقه المالكية :

١-**بداية المجتهد و نهاية المقتصد :** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢-**التاج والإكليل لمختصر خليل :** محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (المتوفى ٨٩٧هـ) دار الفكر ١٣٩٨هـ بيروت.

٣-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :** محمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر ،بيروت.

٤-**الخرشي على مختصر سيدي خليل :** محمد الخرشي المالكي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت.

٥-**الذخيرة :** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ١٩٩٤م .

٦-**الشرح الصغير :** أحمد بن محمد بن أحمد الدردير مطبوع مع بلغة السالك ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ/٩٥٢م.

٧-**كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني :** أبو الحسن المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ .

٨- **المدونة الكبرى :** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ)المحقق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

٩- **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة .

١٠- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل :** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)المحقق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(ج) **فقه الشافعية :**

١-**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :**محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

٢- **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب) :** سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر - تركيا .

٢- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب):** سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م ، الطبعة الأولى .

٣-**حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري :** العلامة الشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر - بيروت .

٤-**حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين :** شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي(المتوفى١٠٦٩هـ)تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م لبنان / بيروت .

٥-**الحاوى الكبير :** العلامة أبو الحسن الماوردى ، دار الفكر ـ بيروت.

٦-**حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج :**عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر، بيروت .

٧-**روضة الطالبين وعمدة المفتين :** أبو ذكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ هـ - ٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ .

٨-**كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصـــار :** تقي الدين أبي بكر بـــن محمـــد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ، دار الخير- دمشق١٩٩٤م .

٩- **المجموع شرح المهذب :** أبو زكريا محيي الدين يحيـــى بـــن شـــرف النووي الدمشقي (٦٣١ هـــ - ٦٧٦ هـــ) دار الفكر.

١٠- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهـــاج :** محمـــد الخطيـــب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت.

١١-**المهذب في فقه الإمام الشافعي :** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، بيروت .

١٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشـــهير بالشـــافعي الصـــغير ١٠٠٤هـــ.الناشر دار الفكر للطباعة ، بيروت ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م.

(د) **فقه الحنابلة :**

١-**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل :** شرف الدين موسى بن أحمد بـــن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى ٩٦٠هـــ) المحقق : عبد اللطيـــف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمـــد بـــن حنبـــل :** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المـــرداوي الدمشـــقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـــ) الناشر : دار إحياء التـــراث العربـــي بيروت ـــــ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ.

٣-**الروض المربع شرح زاد المستقنع :** منصـــور بـــن يـــونس البهـــوتي المصري (المتوفى ١٠٥١هـــ)تصحيح ومراجعة : أحمد محمد شاكر ، علي محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة .

٤-**الشرح الكبير على متن المقنع :** شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢هـــ ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥-**شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى :** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٥١هـ، عالم الكتب ، بيروت ١٩٩٦م.

٦-**العدة شرح العمدة :** عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـ)المحقق : صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

٧- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

٨-**كشاف القناع عن متن الإقناع :** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ .

٩- **المبدع شرح المقنع :** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

١٠-**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :** عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى : ٦٥٢هـ) مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة الثانية١٤٠٤ هـ -١٩٨٤م .

١١-**المستوعب :** نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة الأسدي ،مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

١٢-**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى :** مصطفى السيوطي الرحيباني (المتوفى ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي - دمشق١٩٦١م .

١٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٤- منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى : ١٣٥٣هـ)المحقق : زهير الشاويش المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م .

(هـ) فقه الظاهرية :

١-**المحلى:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(و) فقه عام :

١-مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)المحقق: أنور الباز - عامر الجزار ، دار الوفاء ،الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

سابعا – كتب اللغة :

١-تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية .

٢-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق أحمد عبد الغفورعطار ، دار العلم للملايين ،بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .

٣-القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعةالثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٤-لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .

٥-مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م، تحقيق : محمود خاطر.

٦-المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، دار الدعوة ،تحقيق / مجمع اللغة العربية .
٧-مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا ،تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

ثامنا- مراجع حديثة :

١-**الإجارة :** د.عبد الستار أبوغدة ، مطبوعات مجموعة دلة البركة ، الطبعة الأولى٤٩هـ -١٩٩٨م.
٢- **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر : د.** محمد عبدالعزيز حسن ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٩) ، مطبوعات المعهد العالي للفكر الإسلامي القاهرة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٣-**الدليل الشرعي للإجارة :** إعداد/ د.عزالدين خوجة ، ومراجعة / د. عبدالستار أبوغدة ، مطبوعات مجموعة دلة البركة - سلسلة الأدلة الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
٤- **عقد التأجير التمويلي طبقا للقانون (٩٥) لسنة ١٩٩٥م دراسة مقارنة :** د.عبد الرحمن قزمان ، دار النهضة ، القاهرة .
٥-**عقد التأجير التمويلي - دراسة مقارنة :** د.محمد الشوابكة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
٦-**عقد البيع :** د. سليمان مرقس ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ١٩٨٠م .
٧- **عقد البيع :** د. سمير تناغو ، الفنية للطباعة والنشر .
٨-**فقه المعاملات المالية المعاصرة :** د. سعد بن تركي الخثلان ، دار الصميعي للنشر والتوزيع - السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م .

٩-**المعاملات المالية المعاصرة – بحوث وفتاوى وحلول :** د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ٢٠٠٢م ، دار الفكر المعاصر –بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

١٠-**مباديء التمويل :** د. طارق الحاج ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ٢٠٠٢م .

١١- **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي – تحليل فقهي واقتصادي :** د. منذر قحف ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م .

١٢- **النظام القانوني للتأجير التمويلي :** د. مصطفى كمال طه ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ٢٠٥م .

١٣- **الوسيط في شرح القانون المدني :** د. عبدالرزاق السنهوري ، دار إحياء التراث العربي .

تاسعا- الدوريات والمؤتمرات :

١- **الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة(الإجارة المنتهية بالتمليك) دراسة فقهية مقارنة :** إعداد / علي محيي الدين القره داغي ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، العدد١٢

٢- **الإجارة المنتهية بالتمليك – دراسة اقتصادية وفقهية :** إعداد الدكتور شوقي أحمد دنيا ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، العدد,١٢

١- **الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية لعقود الإيجار المنتهي بالتمليك :** د. عصام أبو النصر ، الحلقة الأولى ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ٢٦سبتمبر ٢٠٢م .

٢- **الإيجار الذي ينتهي بالتمليك :**إعداد الشيخ عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد ٥ .

٣ــ **الإيجار المنتهي بالتمليك** : إعداد الدكتور حسن علي الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، العدد ٥ .

٤ــ **الإيجار المننتهي بالتمليك** : ضمن بحوث المؤتمر العلمي الرابع عشرللمؤسسات المالية الإسلامية – معالم الواقع وآفاق المستقبل ، المنعقد في الفترة من ٧-٩ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ/ ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥م ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل.

٥ــ **الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير**: إعداد/ محمد جبر الألفي ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، العدد١٢.

٦ــ **التأجير التمويلي من منظور إسلامي** : ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية السابعة المنعقدة بمركز صالح كامل الاقتصادي الإسلامي بجامعة الأزهر ، سبتمبر ١٩٩٨م ، د. محمد عبدالحليم عمر .

٧ــ **عقد الإيجار التمويلي (الليزنج)** : د. عقيل السعدي ، مجلة أهل البيت ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العدد٨.

٨ــ **عقد الإيجار التمويلي – مفهومه ومعوقاته وحالات إنهائه وما يترتب عليها** : د. هتاف جمعة أبو رشد ، المجلة القانونية ، جامعة القاهرة – فرع الخرطوم ، المجلد ٥ ، العدد ٥ ، ٢٠١٩م .

٩ــ **عقد التأجير التمويلي وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون** : وليد هويمل عوجان ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، مجلد ٣ ، العدد٣ رجب ١٤٣٢هـ – تموز (يوليو) ٢٠١١م.

عاشرا – قرارات وقوانين :

١ــ اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥م .

٢ــ قانون ١٧٦السنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم .

٣ــ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٠٨-١٤٣٠هـ / ١٩٨٨-٢٠٠٩م (١٩دورة) ، تجميع عبد الحق العيفة .

سابعاً :
الأدب والنقد